جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الآثار الاجتماعية المترتبة على الفقر وغلاء الأسعار وكيفية علاجها في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية)

The Social Effects Resulting From Poverty And The High Prices and how To Address Them In Islamic Jurisprudence
(A Jurisprudential Study)

الدكتـــورة
سلوى هلال الباز علي
المدرس بقسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الآثار الاجتماعية المترتبة على الفقر وغلاء الأسعار وكيفية علاجها في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية)

The Social Effects Resulting From Poverty And The High Prices and how To Address Them In Islamic Jurisprudence (A Jurisprudential Study)

الدكتـــــورة

سلوى هلال الباز علي

المدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الآثار الاجتماعية المترتبة على الفقر وغلاء الأسعار وكيفية علاجها في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية)

سلوى هلال الباز علي
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: 1612040012@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول هذا البحث أثر الفقر وغلاء الأسعار على استقرار المجتمعات؛ لأنهما من أبرز التحديات الاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمعات، فتحدث حالة ارتفاع الأسعار نتيجة أسباب مختلفة، منها حالة العرض والطّلب في السّوق، وربما نتيجة نقصان المعروض، أو جشع التّجار واستغلالهم الوضع الاقتصادي الذي يسمح لهم بزيادة الأسعار بدون وجودِ رقيبٍ عليهم وعلى تصرّفاتهم، وقلّة إنتاج السّلع في الدّول المنتجة والمصدّرة، وربما للاحتكار.

وهو ما يستدعي دراسة آثارها وأسبابها، والآليات التي تطبق على أرض الواقع(طرق علاجها في الإسلام).

بالإضافة إلى عرض آراء الفقهاء في هذا السياق، ومناقشة هذه الآراء مع التركيز على دور الاحتكار والتسعير في تفاقم الفقر والغلاء ، والعزوف عن الزواج، والبطالة، وزيادة حالات الانتحار، وانتشار الجهل وتراجع المستوى التعليمي، وانتشار الأمراض والأوبئة، وانتشار العنف والجريمة في المجتمع.

وتنتهي الرسالة بخاتمة تناولت فيها أبرز النتائج المستخلصة التي أسفر عنها البحث، مع ذكر بعض التوصيات، مدعوماً بالمصادر والمراجع المعتمدة.

الكلمات الافتتاحية: فقر، غلاء، احتكار، عنوسة، جهل، بطالة، تكافل، انتحار .

The Social Effects Resulting From Poverty and The High Prices and how To Address Them In Islamic Jurisprudence (A Jurisprudential Study)

Salwa Helal El-Baz Ali
Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: 1612040012@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses the impact of poverty and high prices on the stability of communities, as they are among the most significant social challenges that directly affect the stability of societies. A rise in prices occurs due to various reasons, including the state of supply and demand in the market, possibly due to a decrease in supply, or the greed of traders exploiting the economic situation that allows them to raise prices without any oversight on them and their actions, along with the low production of goods in producing and exporting countries, and possibly due to monopolization. This necessitates studying their effects and causes, as well as the mechanisms applied in reality (means of addressing them in Islam) .

Additionally, the research presents the opinions of scholars in this context and discusses these opinions with a focus on the role of monopolization and pricing in exacerbating poverty and high prices, the decline in marriage rates, unemployment, increased suicide rates, the spread of ignorance and declining educational standards, the prevalence of diseases and epidemics, and the spread of violence and crime in society. The research concludes with a summary of the main findings derived from the study, along with some recommendations, supported by credible sources and references.

Keywords: Poverty, High prices, Monopoly ,Spinsterhood, Ignorance, Unemployment, Solidarity, Suicide.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فرحمة الله تعالى بعباده تتجلى في هدايتهم إلى الإسلام، الذي شرع لهم شريعة متكاملة تنظم حياتهم وتضمن لهم السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، هذه الشريعة ليست مجرد أحكام جامدة، بل هي منهاج حياة متوازن يجمع بين الروح والمادة، وبين الحقوق والواجبات.

هذا وإن من أبرز التحديات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات اليوم) الفقر وغلاء الأسعار(، وتؤثر هذه الظواهر بشكل عميق على الأفراد والمجتمع كله، خاصةً مع تزايد ارتفاع تكاليف المعيشة، فالفقر لا يقتصر تأثيره على الجانب المادي فحسب، بل يمتد ليشمل جوانب أخرى مثل التعليم، الصحة، الاستقرار الأسري، والعلاقات الاجتماعية، أما غلاء الأسعار، فيزيد من تفاقم الأوضاع المعيشية للأسر ذات الدخل المحدود، مما يؤدي إلى توترات اجتماعية وتغيرات في سلوك الأفراد والمجتمعات.

ومن جهة أخرى، يؤدي غلاء الأسعار إلى زيادة معدلات الفقر؛ إذ يُسهم في تفاقم مشاعر الإحباط وفقدان الأمل فيلجأ ضعفاء النفوس إلى الانتحار، مما يؤثر سلبًا على الاستقرار الاجتماعي، فيقلل من قدرة الناس على تلبية احتياجاتهم الأساسية ويزيد من حدة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية، ولذلك فقد نجد الغلاء وضع يده على أسعار جميع السلع الأساسية والضرورية بل يتخطى الخدمات الأخرى من رسوم العلاج ومصاريف التعليم، وغير ذلك، وهو ما دفع الكثير من البشر إلى اللجوء إلى المطالبة بالإنفاق، كما أصبح الكثير يعاني من الغلاء؛ لينحرف البعض بارتكاب الجرائم، وظهور العديد من الأمور السلبية، التي تحيط بجميع أفراد الأسرة وهو الحرمان من العيش بأمان واستقرار.

بل أدى الغلاء نتيجة عدم القدرة على تكاليف المعيشة إلى العزوبة، فتأثير الفقر والغلاء في الأسرة يؤدي إلى لجوئهم إلى عدم التعلم مما يزيد من انتشار الجهل وتراجع المستوى التعليمي، وانتشار الأمراض والأوبئة، وانتشار العنف والجريمة.

وفي هذا البحث، سنسلط الضوء على أبرز الآثار الاجتماعية التي تترتب على الفقر وارتفاع الأسعار، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، مع التركيز على دور الاحتكار بوصفه أحد العوامل الرئيسة في ارتفاع الأسعار، ونسعى لتحليل الأسباب الكامنة وراء هذه الظواهر، واستعراض نتائجها وآثارها على المجتمع، بالإضافة إلى عرض بعض الحلول المقترحة للحد من هذه المشكلات وبيان آراء الفقهاء في هذا السياق ، سائلة الله عز وجل أن يكون هذا البحث مفيداً، ونافعاً.

وعلى هذا الأساس فقد شاء الله ـ تعالى ـ أن تكون الخطة التي نسلكها في دراسة هذا البحث متمثلة في المقدمة، وتحتوي على:

أولا: أسباب اختيار الموضوع

أ- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم؛ إذ الفقر والغلاء يؤثران على قدرة الإنسان على الوفاء بالأحكام الشرعية من أداء الزكاة أو الحج أو النفقة، وقد يتسبب الغلاء في مشقة كبيرة في المعاملات الشرعية كالنفقة، ويؤدي إلى البطالة، ونحو هما.

ب- التفاعل مع الواقع الاجتماعي، فالفقر والغلاء من أبرز التحديات في المجتمعات المسلمة.

ج- تخفيف بعض الالتزامات الشرعية برفع الحرج عن الناس في أوقات الغلاء والفقر، بتنظيم أعمال السوق وفق ضوابط تمنع الاستغلال.

د- أهمية الموضوع في الواقع، إذ الفقر والغلاء ظاهرتان مترابطتان، فهما يؤثران بشكل مباشر على الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: منهجي في البحث

أ- اتبعت في البحث المنهج التحليلي ويتمثل في الجانب النظري من خلال ذكر التعريفات، كما اتبعت المنهج الاستقرائي المتمثل في تتبع أقوال الفقهاء، وأدلتهم.

ب- اعتمدت على توثيق الأقوال من المصادر الأصلية، في كل مسألة بحسبها.

ج- عزو الأقوال لقائليها، مع استقصاء أدلة كل مذهب على حسب الإمكان.

د- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله – تعالى - وضبطها بالتشكيل، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

هـ- تخريج الأحاديث حسب القواعد المتبعة في البحث العلمي، وذكرت درجة الحديث عدا ما ذكر في صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم.

ثالثا: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم الفهارس.

خطة البحث:

يقسم البحث على النحو التالي:

وتشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: مفهوم الفقر وغلاء الأسعار، وأسبابهما

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفقر وغلاء الأسعار

المطلب الثاني: أسباب غلاء الأسعار

المطلب الثالث: العلاقة بين الفقر وغلاء المعيشة

المبحث الثاني: الغلاء أسبابه وانعكاساته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاحتكار وأثره على الفقر والغلاء

المطلب الثاني: دور التسعير في تفاقم الفقر والغلاء

المبحث الثالث: آثار الفقر والغلاء على المجتمع

ويشتمل على ستة مطالب

المطلب الأول: العزوف عن الزواج (العنوسة)

المطلب الثاني : زيادة معدلات البطالة

المطلب الثالث: انتشار الجهل وتراجع المستوى التعليمي

المطلب الرابع: زيادة حالات الانتحار

المطلب الخامس: انتشار الأمراض والأوبئة

المطلب السادس: انتشار العنف والجريمة

المبحث الأول: :
مفهوم الفقر وغلاء الأسعار، وأسبابهما
المطلب الأول:
مفهوم الفقر وغلاء الأسعار

أولاً: التعريف بالفقر

الفقر في اللغة له عدة تعريفات ومنها:

(أ) الفقر ضد الغنى[١] ، والفقر هو الحاجة والعوز، وافتَقَر فلان وافقَرَه الله، وهو الفقيرُ ، والفقر لغة رديئة ، فيقال أغنى الله مفاقره، أي وُجُوه فقرِه، وَقَالَ الله جلّ وعزّ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ}[٢]، ومنها يتبين أن الفقير الذي له شيء يأكله، أما المسكين فلا شيء له[٣]، كما أن الفقير هو المكسور فقار الظهر، ومنه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته[٤] .

(ب) الفقر بقلة المال[٥] .

(ج) فقد ما يحتاج[٦] .

شرعا: لا يخرج المعني الشرعي للفقر عن معناه اللغوي فالفقير هو من لا شيء له، والمسكين: من له بعض ما يكفيه[٧] .

ولذا فالفقر هو عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية من الغذاء والتعليم والصحة، ونحوه ذلك.

ثانياً: التعريف بغلاء الأسعار

الغلاء لغة: مجاوزة الحد والقدر، والاعتداء على النفس والخروج عن المألوف، ومنه غلا الناسُ في الأمر، أي: جاوزوا حدّه ، وبفتح الغين من غلا وهو ارتفاع أسعـــار السلع، وغلاء

---

(١) العين، ج ٥ ص١٥٠، باب القاف والفاء والراء، مستعملات، وكتاب الألفاظ لابن السكيت، ص ١٧، باب الفقر والجدب.

(٢)سورة التوبة: الآية رقم ٦٠.

(٣) تهذيب اللغة،ج٩ ص١٠٢، والمحيط في اللغة،ج٥ ص٤٠٠، باب القاف والراء والفاء.

(٤) مقاييس اللغة، ج٤ ص٤٤٣، كتاب الفاء مادة فقر.

(٥) القاموس الفقهي، ص٢٨٩.

(٦) التعريفات الفقهية ، ص١٦٦.

(٧) الأم للشافعي، ج ٢ص٨٩، قسم الصدقات.

المعيشة ارتفاع تكاليفها[١] .

شرعا: زيادة الأسعار بشكل مبالغ فيه، مما يؤدي إلى صعوبة التعايش مع تكاليف الحياة اليومية (السلع الضرورية، والأساسية)، ولا يوجد لدي الفقهاء تعريف محدد لغلاء الأسعار، وتم تناول الغلاء في معاملات البيع والشراء بطريقين:

أ- الاحتكار بأن يتحكم فرد أو مجموعة في بيع سلعة معينة بغرض رفع سعرها.

ب- الغش والتدليس، فزيادة الأسعار بصورة غير عادلة بسبب الغش في السلعة أو التدليس في المبيع، يؤدي إلى غلاء الأسعار[٢] .

المطلب الثاني:
أسباب غلاء الأسعار

غلاء الأسعار من أكبر القضايا التي تؤثر على استقرار المجتمعات، وحياة الأفراد اليومية، فقد تكون أسبابها دينية ومتعلقة بالمستهلكين:

أ- (كالبعد عن الله، وقلة الإيمان)، إذ يؤدي ذلك إلى ضعف الرقابة الذاتية، مما يجعل الأفراد يتصرفون بأنانية أو إسراف في التهافت على الشراء فيزداد سعر السلع.

ب-الإسراف والتبذير، فبعض الناس يشترون فوق حاجتهم، مما يخلق طلبًا زائفًا يدفع الأسعار للارتفاع؛ قال تعالى{ إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ"}[٣] .

ج- قلة الوعي الاستهلاكي: عدم المعرفة بالبيع والشراء تؤدي إلى استغلال التجار للمستهلكين،

وقد يكون لها أسباب اقتصادية متعلقة بالتجار والبائعين (كالاحتكار، وحدوث الأزمات أو الأوبئة التي تصيب البلاد)، وربما لأسباب أُخرى(تؤثر على الزراعة والإنتاج، مما يؤدي إلى نقص بعض السلع الأساسية، والجشع وغياب الضمير ، فبعض التجار يقومون

---

(١) التعريفات الفقهية، ص١٥٨، و جمهرة اللغة ، ج ٢ص١٠٨١، وتفسير الراغب الأصفهاني، ج ٤ص٢٣٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢ص١٦٣٨، مادة غلو.

(٢) رد المحتار، ج٦ ص٣٩٨، ومواهب الجليل، ج ٤ ص٢٢٨، كتاب البيوع، وإعانة الطالبين،ج٣ ص٢٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤ ص٣٣٨، كتاب البيوع.

(٣) سورة الإسراء: الآية رقم٢٧.

برفع الأسعار دون مبرر، مستغلين حاجة الناس)؛ قال تعالى: {وما أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَة فَبِمَا كَسَبَت أَيدِيكُم وَيَعفُواْ عَن كَثِير }[١].

هذا وأن ما يصيب البشر من مصيبة أو بلاء في الدنيا، فإنما هو نتيجة أعماله السيئة والذنوب التي ارتكبها، ومع ذلك، يعفو الله عن كثير من الذنوب ولا يعاقب عليها وإلا لهلك الناس جميعاً، والله تعالى لا يظلم أحدا من البشر[٢].

بل غلاء الأسعار ظاهرة من مظاهر الفساد، وهى من تدابير الله تعالى؛ { لِيُذِيقَهُم بَعضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُم يَرجِعُونَ}[٣]، فالله تعالى قد يبتلي بعض عباده بالضيق في المعيشة نتيجة لما كسبت أيديهم من الذنوب، والمعاصي[٤].

د- ومن أسباب الغلاء ضعف العملة المحلية، فعندما تفقد العملة قيمتها مقابل العملات الأجنبية، **ترتفع أسعار السلع المستوردة، والاعتماد على السلع والمنتجات المستوردة والعزوف** عن المنتجات المحلية، يؤدي لإرهاق الدولة بتوفير عملة أجنبية وإرهاق المواطن بتوفير أثمان للسلع، فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

هـ زيادة أسعار الوقود والكهرباء، وارتفاع أجور العمال، وزيادة أسعار المواد الخام وللتغلب على الغلاء.

و- حدوث الكوارث والأزمات الطبيعية مثل الحروب والنزاعات.

ي- النمو السكاني غير المتوازن، فعندما ينمو عدد السكان بسرعة دون تطوير البنية التحتية أو الاقتصاد بنفس الوتيرة، يزداد الطلب على السلع والخدمات، فترتفع الأسعار.

ل- انعدام الأمن وعدم استقراره، فالأمن والاستقرار سبب لسعة الأرزاق، فإذا انعدم الأمن قلَّت الأرزاق وظهر الغلاء، لأن الأمن وسعة الرزق متلازمان وجودا وعدما، قال تعالى: {وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[٥].

---

(١) سورة الشورى: الآية رقم ٣٠.

(٢) تفسير الطبري، ج ٢٠ص٥١٣.

(٣) سورة الروم: جزء من الآية ٤١.

(٤) تفسير الطبري، ج١٨ ص٥١٠.

(٥) سورة النحل: الآية رقم ١١٢.

ولهذا دعا الإسلام إلى العمل والإنتاج، ورفع مستوى المعيشة، لسد الاحتياجات.

هذه الأسباب هي التي تؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، وتعتبر محنة وعقوبة قد تتفاقم وتتزايد إن لم نجد لها حلا، ومن الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الناس أنه (كلما ارتفعت أسعار السلع، وسمعوا بارتفاع سعر سلعة معينة أكثروا من شرائها وتخزينها)؛ ظنا أنها ستنفد مما يتسبب في ارتفاع سعرها، بل الواجب الامتناع عن الشراء؛ عملا بأثر على (رضي الله عنه) **غَلَا الزَّيْتُ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ، فَكَتَبْنَا إِلَى عَلِيٍّ بِالكُوفَةِ، فَكَتَبَ: أَرْخِصُوهُ بِالتَّمْرِ**[١] .

هذا ومن الممكن إتباع منهج الإسلام لبيان تلك الأسباب وكيفية محاربة الغلاء:

أ- قال تعالى: {وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ }[٢] .

وجه الدلالة: الآية تحذر من عاقبة **كفر النعمة والفساد**، وهو مرتبط بغلاء الأسعار[٣] .

ب- قوله تعالى {وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ}[٤] .

وجه الدلالة : الآيات تدين من يظلم في الميزان والبيع، وهو أحد أسباب الغلاء والفساد في السوق[٥] .

ج- قوله تعالى: { وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ}[٦] .

وجه الدلالة : الآية تنهى عن بخس الناس أشياءهم، وهذا داخل في رفع الأسعار ظلما، واحتكاراً للسلع، بحيث يشتد الطلب عليها وترتفع الأسعار[٧] .

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري، ج٤ ص٢٣٠، الرقم ٣٩٦٦.

(٢) سورة النحل: جزء من الآية رقم ١١٢.

(٣) تفسير الطبري، ج١٤ ص٣٨٢.

(٤) سورة المطففين: الآيات من ١ -٣.

(٥) تفسير الطبري، ج٢٤ص١٨٥.

(٦) سورة هود : جزء من الآية رقم ٨٥.

(٧) زاد المسير في علم التفسير، ج٢ ص٣٩٤.

د- قوله تعالى { ظَهَرَ ٱلفَسَادُ فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ بِمَا كَسَبَت أَيدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُم يَرجِعُونَ}[١] .

وجه الدلالة: الفساد في الأرض سبب للغلاء والبلايا، وظهور الغلاء والمعاصي في بر الأرض وبحرها بكسب أيدي الناس ما نهاهم الله عنه[٢] .

هـ - قوله تعالى{ لَا تَأكُلُواْ أَموَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم }[٣] .

وجه الدلالة :الآية تدل أن الاحتكار والغش ورفع الأسعار ظلما، يدخل في أكل أموال الناس بالباطل[٤] .

المطلب الثالث:
العلاقة بين الفقر وغلاء المعيشة

إن الفقر وغلاء المعيشة لهما علاقة وثيقة ومترابطة مع بعضها البعض؛ إذ يؤدي كل منهما إلى تفاقم[٥] الآخر، وبيانه كالتالي:

أ- الغلاء يسهم بشكل مباشر في زيادة معدلات الفقر، فعندما ترتفع أسعار السلع والخدمات الأساسية (مثل الغذاء، السكن، ووسائل النقل)، تصبح القدرة الشرائية للأفراد وخصوصًا ذوي الدخل المحدود أضعف بكثير؛ لأنهم لا يتمكنون من تلبية حاجاتهم الضرورية والأساسية، ويزداد عدد الفقراء بسبب تآكل الدخل.

ب- الفقر يجعلنا نشعر بغلاء المعيشة أكثر، فأكثر الناس عرضة للتأثر بأي تغيير يحدث في المجتمع هم الفقراء؛ إذ دخلهم ثابت ومحدود لا يتماشى مع ارتفاع الأسعار، فهم لا يمتلكون مدخرات، بل يعتمدون بشكل أساس على الإنفاق اليومي، هذا وإن الغلاء يشعر الفقير بالتفاوت بين الطبقات، بل يشعره بالظلم الاجتماعي، **فكلاهما مرتبط بالآخر**.

---

(١) سورة الروم: الآية رقم ٤١.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٦ ص٩٨، تفسير الطبري، ج١٨ ص٥٠٩.

(٣) سورة النساء: الآية رقم ٢٩.

(٤) تفسير الطبري، ج٦ ص٦٢٦.

(٥) التفاقم هو اشتداد الأمر حتى يصير حرجًا وخطيرًا، ويستفحل شرّه بحيث يصعب أو لا يُرجى إصلاحه (لسان العرب، ج٥ص١١٥، فصل القاف).

ج- غلاء المعيشة يؤدي إلى اتساع رقعة الفقر، والفقر يجعل الأفراد عاجزين عن التأقلم مع هذا الغلاء، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية، كما يشعر الفقير بالتهميش الاجتماعي (بحيث يُقلل من فرص المشاركة المجتمعية والترفيهية ويُعزز من مشاعر العزلة عن الآخرين).

د- الفقر وإن تسبب في مشكلات القلق وفقدان الأمل، فهو يولد مشكلات أخرى كالتفكك الأسري، وانتشار البطالة واللجوء إلى التكافل، وانتشار الجرائم، وانتشار الجهل، وضعف المستوى التعليمي.

ولهذا فإن مكافحة الفقر أمر واجب اجتماعيا، وإن العمل على تحسين مستوى المعيشة، وتوفير دعم صحي واجتماعي يسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وتماسكا، وتعطي للأفراد فرصة حقيقية لتحقيق حياة مستقرة وعادلة.

المبحث الثاني:
الغلاء أسبابه وانعكاساته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
الاحتكار وأثره على الفقر والغلاء

الحكم الشرعي للاحتكار

يُعدّ غلاء الأسعار مشكلة خطيرة تؤثر على حياة الأفراد واستقرار المجتمعات، وقد يؤدي إهمالها إلى تفشي الفقر وظهور مشكلات اجتماعية كالبطالة والجريمة، مما يهدد كيان الدول، **ويُعد الاحتكار**(١) **من أبرز أسباب هذه الظاهرة**،

واتفق جمهور الفقهاء على تحريم الاحتكار خلافا لأبي حنيفة فقال بكراهة التحريم(٢)، فيُمنع احتكار ما يحتاجه الناس من طعام أو لباس أو غيره مما يُعدّ ضروريًّا للمعيشة، فمن احتكر سلعة ضرورية واضطر الناس إليها ولم يجدوا غيرها، أُجبر على بيعها؛ لمنع الضرر وتحقيق التعاون على تيسير العيش، ما دام البيع لا يضر بالسوق.

ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، إلا إذا أصاب المسلمين ضرر شديد أو حاجة ضرورية، فعليه حينها أن يبيعه بسعر السوق، حفاظًا على حياة الناس وإحياء للمهج وإبقاء للرمق(٣) .

---

(١) الاحتكار لغة: حبس السلعة عن البيع(لسان العرب، ج٤ ص٢٠٨، والقاموس الفقهي، ص٩٥، حرف الحاء).

وشرعا: شراء القوت وقت الغلاء وحبسه، لبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه؛ لارتفاع الأثمان (حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٩٨، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، وحاشية الصاوي، ج١ص٢٢٤، طبعة الحلبي، ونهاية المحتاج، ج ٣ص٤٧٢، والجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، ج ٩ص١٥٨، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ج ٦ ص٣٠٥٧)

(٢) البحر الرائق، ج٨ ص٢٢٩، كتاب الكراهية فصل في البيع، احتكار قوت الآدميين، والاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص١٦١، فصل في الاحتكار.

(٣) رد المحتار، ج٦ ص٣٩٨، ومواهب الجليل، ج ٤ ص٢٢٨، كتاب البيوع، والبيان والتحصيل، ج١٧ ص٢٨٤، كتاب الجامع الثالث، ونهاية المحتاج، ج٣ص٤٧٢، وإعانة الطالبين، ج٣ ص٢٤، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج٦ ص٣٠٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤ ص٣٣٨، كتاب البيوع.

وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر أمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإن امتنع باع عليه[١].

ومن احتكار الطعام (**عدم بيعه إلا لأشخاص معروفين**)،فبيعها لهم بما يريدون من البغي والفساد في الأرض، ويجب التسعير عليهم منعا للظلم.

خلافا لفقهاء المالكية الذين قالوا باحتكار الطعام في الحرم دون سائر البلدان، وأنه من الإلحاد.

وينهى عن الاحتكار عند قلة السلع أو الخوف عليها بخلاف ما إن كانت كثيرة ومتوفرة جاز احتكارها، أو إخراجها من البلد إلا إذا خيف تضرر السوق فيمنع حينئذ[٢].

واحتكار العمل المتضرر به عامة الناس ممنوع؛ لما فيه من التواطؤ على غلاء الأجرة على الناس **بخلاف الاحتكار الذي يحدث في عصرنا هذا بغرض تأمين الإنسان حاجات نفسه وعياله فهو من الادخار المتفق على جوازه** دون تقييد بمدة، بينما يكره ادخار ما فضل عن كفايته لمدة سنة عملا بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، التي تبين مقاصد الشريعة في مصالح العباد[٣].

الأدلة:

استدل على تحريم الاحتكار عند الإضرار بالغير بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

فمن السنة:

أ- روى أن رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم قال (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[٤].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبعة دار البيان، ص٢٠٧، فصل في القسامين.

(٢) الإشراف على مذهب العلماء لابن المنذر، ج ٦ ص ٥٤، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج٦ ص٤٥٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥ ص٣٥٥، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٦٤، الطبعة الرابعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣ص١٢٢٧، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (واللفظ له)، طبعة عبد الباقي.

ب- روى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ(رضي الله عنه)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ اللهُّ بِالجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ"[١] .

ج- رُوِيَ أَنَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: «من احتكر الطَّعَام أَرْبَعِينَ لَيْلَة فقد برِئ من الله، وَبرئ الله مِنْهُ»[٢] .

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بعمومها على حرمة الاحتكار[٣] .

د- روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرار مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُّ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُّ عَلَيْهِ»[٤] .

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن ارتكاب ما يضر بالغير، سواء كان هذا الغير فردًا، أو جماعة، ولا يشك عاقل في أن الاحتكار يلحق الضرر في عامة المسلمين حيث يعتبر الاحتكار من أعظم أسباب ارتفاع الأسعار، وانعدام السلع من الأسواق[٥] .

ومن الأثر:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: المحتكر ملعون، والجالب مرزوق، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام[٦] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه،ج٣ ص٢٨٣، باب الحكرة والجلب، وهو صحيح (مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي، ج١ ص٥٠٣، كتاب البيوع).

(٢) مسند أحمد بن حنبل،ج٨ ص٤٣٧، حديث رقم ٤٨٨٠، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب(رضى الله عنه)، طبعة دار الحديث، وهو صحيح، (التلخيص الحبير، ج ٣ص٣٥باب البيوع المنهي عنها، حديث رقم ١١٥٧).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ص٢٦١، باب ما جاء في الاحتكار.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، ج٤ ص ٥١، حديث رقم ٣٠٧٩، كتاب البيوع ، بيروت – لبنان، وهو مرسل (الأحكام الوسطى من حديث النبي(صلى الله عليه وسلم)، ج٣ص٣٥٦ ، كتاب البيوع، باب الأقضية والشهداء، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

(٥) أورده أبو بكر الصنعاني في المصنف، ج ٨ص٣٤، باب الحكرة، حديث رقم ١٥٨٣٨ .

(٦) العناية شرح الهداية، ج ١٠ص٥٧، كتاب الكراهية فصل في البيع، والبحر الرائق، ج ٨ص٢٢٩.

ومن المعقول:

الاحتكار من باب الظلم؛ لأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، ومنع الحق عن مستحقه ظلم، والظلم محرم في الشريعة الإسلامية(١) .

استدل على حرمة احتكار الطعام في الحرم دون سائر البلدان:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}(٢) .

وجه الدلالة: فسر الإلحاد بأنه احتكار الطعام بمكة، وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة(٣) .

ومن السنة: روى عن يَعلى أن رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قال:"احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه"(٤) .

استدل على جواز الاحتكار عند عدم الإضرار بالغير:

بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب(رضى الله عنه) يَقُولُ: «إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِي جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ "(٥) .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار،ج٤ ص١٦١،فصل في الاحتكار، ومواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٨، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ج٤ ص٤٣٢.

(٢) سورة الحج: جزء من الآية رقم ٢٥.

(٣) تفسير القرطبي، ج ١٢ ص٣٦.

(٤) أورده أبو داود في سننه، ج٣ص٣٦٩، حديث رقم ٢٠٢٠، باب تحريم مكة، وهو حديث حسن صحيح.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج٨ ص٨٠، باب قسمة الغنيمة ومصرف الفيء، حديث رقم ٣٥٠٣ طبعة دار الحديث .

وجه الدلالة: دل قوله «كان ينفق على أهله نفقة سنة» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم على جواز ادخار قوت العيال سنة[١].

الأثر الشرعي والفقهي المترتب على الاحتكار، وطرق علاجه:

أولاً: الأثر الشرعي

أ- التحريم الشرعي: فالاحتكار حرام إذا تعلق بالسلع الضرورية، وخاصة في أوقات الحاجة.

ب- الإثم الشرعي: يعد المحتكر آثما لما في فعله من أذية للمسلمين ومخالفة للنهي الصريح.

ج- أكل المال بالباطل: يُعد المحتكر آكلاً مال الغير بالباطل، فهو يأخذ أرباحاً غير مشروعة من رفع الأسعار ظلماً.

د- التضييق على الفقراء ، وضعاف الحال.

هـ- الإخلال بتوازن السوق، والإضرار بالمصلحة العامة، وفقدان الثقة بالتجار وحدوث الفوضى، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع.

ثانياً: علاج المشكلة بضوابط شرعية (الآليات التي تُطبق على أرض الواقع)

يمكن للدولة والمجتمع الإسلامي أن يطبقوا مجموعة من الآليات العملية لمكافحة الاحتكار، وهي مأخوذة من اجتهادات الفقهاء ومطبقة في أنظمة كثيرة، ومنها.

أ- إجبار المحتكر على البيع عند الحاجة؛ دفعا للضرر.

ب - تشجيع المنافسة، وتوسيع السوق، وفتح المجال أمام التجار لمنع الاحتكار، وتقليل الهيمنة والسيطرة على الأسواق بجهود الدولة والمجتمع.

ج- التسعير بسعر عادل، والحد من تخزين السلع إذا تضرر الناس، فلو احتاج الناس إلى الطعام وامتنع المحتكر من بيعه ، أُجبر على بيعه ؛ دفعاً للضرر[٢] .

فالتسعير مباح عند الظلم والغش ورفع الأسعار ظلما والنقص في المكيال والميزان[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص١٠٦٣، كتاب الجهاد والسير، بَاب المِجَنِّ صَاحبه، طبعة البغا، (واللفظ له).

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٤ ص٢٣٧.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج٣ ص٢٣٢.

د- التوعية الشرعية والأخلاقية بتعليم التجار الأحكام الشرعية وإخبارهم بمخاطر الاحتكار ، وغرس قيم الأخلاق والأمانة والرحمة بالناس في نفوسهم(كنشر قصص الصحابة والتابعين الذين ضحّوا بأرباحهم من أجل إغاثة الناس، مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما تبرع بقافلته كلها في عام الرمادة).

هـ- سنّ قوانين وتشريعات ضد الاحتكار(كمنع تخزين السلع دون سبب، وفرض عقوبات مالية أو جزائية، والرقابة على المخازن والأسواق).

المطلب الثاني:
دور التسعير[١] في تفاقم الفقر والغلاء

اتفق الفقهاء على تحريم التسعير وأنه لا يجوز التدخل في تحديد السعر إلا في حالة الضرورة، كحالة الكوارث والأزمات، أو طمع التجار، والغلاء الفاحش والاحتكار؛ بهدف تحقيق العدالة وحماية المستهلكين، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به؛ مراعاة للحاجة والمصلحة، ولم يكن في بيعهم ضرر على عامة الناس، وكان البيع على الوجه المعتاد[٢].

بخلاف ما إن تضرر العامة وتم البيع على غير المعتاد، فاختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين :

القول الأول: للمالكية والشافعية في الصحيح والمشهور عند الحنابلة وذهبوا إلى حرمة التسعير وقيده المالكية بالضيق[٣] .

---

(١) التسعير لغة: مأخوذ من سعر السِّعْر بمعنى تقدير السعر، وسعرت الشيء تسعيراً، جعلت له سعراً معلوماً(مختار الصحاح، ص١٤٨، مادة سعر، ولسان العرب، ج ٤ص٣٦٥، فصل السين المهملة، حرف الراء)وشرعا: تحديد السعر(الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص١٦١، كتاب السير فصل في الاحتكار ،والمنتقي شرح الموطأ،ج٥ص١٨، والبيان في مذهب الشافعي، ج٥ص٣٥٤، وكشاف القناع، ج٣ص١٨٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص١٦١، كتاب السير فصل في الاحتكار، والقوانين الفقهية، ج١ص١٦٩، الباب الرابع في الربا في الطعام، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ج٥ ص٤٠٩، باب التسعير، والإقناع في فقه ابن حنبل، ج ٢ص٧٧، كتاب البيع.

(٣) المهذب في فقه الشافعي، ج ٢ص٦٤، وبحر المذهب للروياني، ج ٥ ص١٧٧ .باب التسعير، والإقناع في فقه ابن حنبل، ج ٢ص٧٧، كتاب البيع، والإقناع لابن المنذر، ج١ص٢٥٤، باب ذكر البيوع التي نهي الله عنها.

القول الثاني: للأحناف والمالكية في رواية لهم ، والشافعية، وذهبوا إلى جواز التسعير في حال الضرورة، وفي حال السعة والكثرة، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به[١]، فإذ حصر البيع على أشخاص معينين فيجب التسعير إلزاماً للعدل ومنعاً من الظلم[٢] .

سبب الاختلاف: اختلافهم في الآثار الواردة في التسعير، هل وردت هي عامة أم خاصة بقضية معينة، وهل هي إكراه بحق، أم بغيره، فمن قال بالعموم حرم التسعير، ومن قال بالخصوص أجازه[٣] .

الأدلة:

أولاً: استدل على حرمة التسعير بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول

فمن الكتاب:

(أ) قَوْله تَعَالَى: {اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ}[٤] .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بأن الله عز وجل لطيف بخلقه في رزقه إياهم عن آخرهم لا ينسى أحدًا منهم، سواء في رزقه البر والفاجر، وفي التسعير إيقاع الحجز عليهم مما يدل على حرمة التسعير[٥].

(ب) قوله تعالى: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ص١٢٩، كتاب الاستحسان، ومجمع الأنهر، ج٢ ص٥٤٨، كتاب الكراهية، حكم التسعير، ومواهب الجليل، ج ٤ ص٢٢٧، كتاب البيوع، والحاوي الكبير، ج ٥ ص٤٠٩، باب التسعير، وأسني المطالب، ج ٢ص٣٨، كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها، والإقناع في فقه ابن حنبل، ج ٢ص٧٧، كتاب البيع.

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٤٥، والطرق الحكيمة طبعة دار البيان، ص٢٠٧، ٢٠٨فصل في التسعير.

(٣) مختصر المزني، ج٨ ص١٩١، باب التسعير.

(٤) سورة الشورى: جزء من الآية رقم ١٩.

(٥) تفسير ابن كثير، ج ٦ ص٥٤٥ .

(٦) سورة النساء: جزء من الآية رقم٢٩.

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ بأي نوع من المكاسب غير الشرعية كأنواع الربا والقمار إلا إذا كان البيع بالتراضي، وإلزام تحديد سعر السلعة على البائع، مخالف للرضا المذكور في الآية مما يدل على حرمة التسعير[١] .

واعترض: بأن التسعير غير مخالف للآية الكريمة؛ فهو إلزام ببيع السلعة بسعر المثل المراعى فيه مصلحة كل من البائع والمشتري[٢] .

ومن السنة:

(أ) روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالمُدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ المُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ "[٣] .

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم التسعير لأنه مظلمة، والظلم حرام[٤] .

واعترض: بأن هذه قضيةٌ معينة، ليس فيها لفظ عام، يدل على الامتناع عن بيع ما يحتاجه الناس، ومعلوم أنه إن قلت السلعة رغب النَّاسُ في المزايدة فيها، فإذا بذلها صاحبها كما جرت به العادة، فلا يسعر عليهم[٥] (ب) روي عن (أبي حُرة الرقاشي) أَنَّ رَسُولَ اللهِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا يحَِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ "[٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣ص ٧٠.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ج ٤ ص٢٣٧، كتاب العدد، الفصل الأول في معنى التسعير وحكمه.

(٣) أورده احمد بن حنبل في مسنده، طبعة الرسالة، ج٢١ص٤٤٥، حديث رقم ١٤٠٥٨، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حسن صحيح(الأحكام الشرعية الكبرى لابن الخراط، ج١ص٢١٨، كتاب الأيمان).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، ص٨٣٨، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، وشرح المصابيح للبغوي، ج ٣ص٤٤٦، حديث رقم ٢١٢٧، باب الاحتكار.

(٥) الطرق الحكيمة في السياسات الشرعية، طبعة عطاء العلم ، ج٢ص ٦٧٠.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه(برواية أنس بن مالك(رضي الله عنه) ج٣ ص ٤٢٤، حديث رقم٢٨٨٥، كتاب البيوع، وهو ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بْنِ جُدْعَانَ (البدر المنير، ج٦ ص ٦٩٦ ، كتاب الصلح، الحديث الخامس).

واعترض: بأن في التسعير تقييدا لحرية التجار في البيع، وهذا ضرر بهم، والضرر منهي عنه.

وأجيب: بأن الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم من الضرر الناتج عن إجبار التجار علي البيع بسعر

ومن المقرر في قواعد الشرع أن الضرر الأعظم يدفع بالضرر الأخف[١] .

ومن الأثر: روى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا[٢] .

ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه راجع نفسه بعد كلامه مع حاطب، وأخبره أن ما قاله ليس أمرًا ملزمًا، بل كان اجتهادًا لتحقيق مصلحة الناس، ثم أباح له أن يبيع كما يشاء، وهذا يُعد رجوعًا عن تحريم التسعير، كما أن الضرر المحتمل من بيعه في بيته لا يُعد مبررًا للمنع.

ومن المعقول: التسعير يؤدي إلى الغلاء، لأن الجالبين يمتنعون عن جلب السلع إذا أُكرهوا على بيعها بثمن لا يرضونه، ويكتم التجار بضاعتهم، فيقلّ المعروض وتزيد الحاجة، فيرتفع السعر، وبهذا يُضر البائع بمنعه من التصرف في ماله، ويُضر المشتري بعجزه عن الشراء، فيكون التسعير ظلمًا، إذ فيه تقييد للحرية بالتملك والتصرف، وهو نوع من الحجر المحرّم[٣] .

واعترض: بأن التسعير ليس حجراً وإنما هو للضرورة كما في المخمصة[٤] .

ثانياً: استدل على جواز التسعير بأدلة من السنة، والأثر، والقياس

فمن السنة: روى عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[٥] .

---

(١) الطرق الحكمية، ج ١ص٢١٣، فصل في تنازع العلماء في التسعير.

(٢) أورده مالك بن أنس في موطأ مالك بن أنس، ج ٢ص٣٥٧،كتاب البيوع، باب في الحكرة، حديث رقم ٢٥٩٩، وهو صحيح(جامع الأصول في أحاديث الرسول(صلى الله عليه وسلم)، ج١ص٥٩٤، باب في الاحتكار والتسعير، حديث رقم ٤٣٤).

(٣) المغني لابن قدامه، ج٦ ص٣١٢، باب المصراة وغير ذلك.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١٦١، كتاب الاحتكار فصل في الكراهية.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص٨٩٢، حديث رقم ٢٣٨٦، كتاب العتق، (واللفظ له)، طبعة البغا.

وجه الدلالة: المنع من الزيادة على ثمن المثل، وهذا يفيد عدم إلزام ترتيب العتق بالتقويم على أداء القيمة؛ فالتقويم يفيد معرفة القيمة، وحقيقة التسعير هي تقدير القيمة[١] .

واعترض بأن هذا الحديث غير مسلم به، فمصلحة العتق واضحة وظاهرة، بخلاف التسعير فمصلحته غير واضحة، إذ فيه ضرر لكونه سببا في الغلاء.

وأجيب: بأن مصلحة المسعر ليست خاصة، بل عامة؛ وتقديم العام على الخاص أولى[٢] .

ومن الأثر: رُوِي عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لحَاطِبٍ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لمَّا رَجَعَ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الخُيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ»[٣] .

وجه الدلالة: دل الأثر بأن عمر (رضي الله عنه) سعّر على حاطب.

اعترض: ورد في بعض الطرق أن عمر رجع عن ذلك وقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع، كما أن الأثر في إسناده ضعف، فلا يحتج به[٤] .

ومن القياس: استدلوا بالقياس من وجهين:

(أ) القياس على الشفعة (ما لا يُقسم عينًا يُباع ويُقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء، ويُجبر الممتنع، ويُلزم المُعاوِض بثمن المِثل لا بما يشاء)، وفي هذا دليل على جواز إخراج المال قهرًا بثمنه لمصلحة راجحة، وهو عين ما أمر به النبي ﷺ من تقويم المِثل، وهو حقيقة التسعير[٥] .

---

(١) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، ج١٠ ص٤٤٥، كتاب العتق.

(٢) الطرق الحكمية، ج١ ص٢١٣، فصل في تنازع العلماء في التسعير.

(٣) أورده البيهقي في السنن الصغير، ج٢ ص٢٨٦، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم ٢٠٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى، ج٢٨ ص٦٠، والطرق الحكمية، ج١ ص٢١٣، فصل في تنازع العلماء في التسعير.

(٥) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، طبعة دار عطاءات العلم، ج ٢ص٦٧٠-٦٧١، الأصول المستنبطة من الحديث.

(ب) القياس على المنع من الاحتكار؛ لما فيه من ظلم الناس ومنعهم من الوصول إلى شراء ما يحتاجون بسبب الغلاء.

واعترض بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإجبار المدين لحق الدائن بخلاف التسعير فلا حق فيه.

وأجيب : القول غير مسلم به؛ إذ في التسعير حق لجميع المسلمين بالوصول إلى ما يحتاجون من غير ظلم أو إجحاف بهم، وهذه مصلحة عامة، ولذا فتقدم على المصلحة الخاصة[1] .

الراجح:

القول القائل بجواز التسعير؛ لما فيه من المصلحة العامة للناس، ومراعاة أحوالهم ، عملا بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، فالتسعير وإن ورد فيه مصلحة عامة لجميع الناس، فعلى الولي المسئول تحديد سعر السلعة؛ مراعاة للمصلحة ودفعاً للضرر الواقع عليهم، وينبغي مراعاة مصلحة جميع أطراف العقد؛ كي لا يكون هناك ضرر ولا ضرار؛ فالناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر عليهم في أموالهم، وهذا غير جائز، فالإمام مطالب بالنظر في مصالح كافة الناس، وليس بالنظر في مصلحة شخصية، ومصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع فحسب؛ لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح.

الأثر الشرعي والفقهي المترتب على التسعير ، والآليات التي تطبق على أرض الواقع:

أولاً: الأثر الشرعي

الأصل في المعاملات الحرية وعدم التدخل، لكن إذا شُوهِد الظلم والاحتكار والتلاعب بالأسعار، جاز التسعير، بل قد يكون واجبًا، وله آثار منها:

أ- التدخل في الملكية: إذ يعد التسعير قيدا على حرية التجار لكنه جاز عند الضرورة لرفع الظلم.

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٨ ص٦٠، والطرق الحكيمة، ج١ص٢١٣، فصل في تنازع العلماء في التسعير.

ب- رفع الظلم والاحتكار، فعند ارتفاع الأسعار بلا سبب أو تلاعُب السوق يصبح التسعير حماية للمستهلكين.

ج- ضبط توازن السوق: فيساعد الاحتكار في ضبط توازن السوق ومنع تضرر الفئات الضعيفة من التجار الجشعين، وقد يؤدي التسعير إلى ظلم التجار أيضا ، ومنعهم من الحصول على ربح معقول، وهو محرم شرعاً (في حالة التسعير بغير حاجة) [١] .

ثانياً: الآليات التي تطبق على أرض الواقع (طرق العلاج لآثار التسعير)

أ- التسعير العادل المنضبط، فيشترط أن يكون التسعير بحسب تكاليف الإنتاج ، مع هامش حصول ربح معقول بناء على خبرة أهل السوق من التجار الأُمناء والمحاسبين[٢] .

ب- عدم التسعير إلا عند الضرورة (كما لو ظهر الاحتكار، وغابت المنافسة العادلة في الأسواق) [٣] .

ج- تفعيل بدائل التسعير (كتشجيع الأسواق الحرة مع رقابة الغش والاحتكار).

د التوفيق بين البائع والمشتري (فينبغي مراعاة المصلحة بعدم إجبار التجار على البيع بأقل من التكلفة وعدم ترك السوق للفوضى والاحتكار).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥ ص٢٦.

(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٤٢.

(٣) المدونة، ج ٣ص ٢٧٠.

المبحث الثالث:
آثار الفقر والغلاء على المجتمع
ويشتمل على ثمانية مطالب

المطلب الأول:
العزوف عن الزواج (العنوسة)

التعريف بالعنوسة والعزوبة:

العنوسة لغة: مأخوذة من عنَسَ يَعنُس، عُنُوسةً، فهو عانس، ويقال عنَستِ البكْرُ أي طالت عزوبتُها، وطال مُكْثُها في منزل أهلها بعد إدراكها سِن الزَّواج دون أن تتزوَّج، وعنَس الرجلُ: طالت عزوبتُه ولم يتزوج[١] .

شرعا: لم يخرج المعني الشرعي للعنوسة (العزوبة)عن المعنى اللغوي.

العزوبة مصدر عزب، والعزاب: من لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وسمى عزباً لانفراده، ويحتمل أن يختص العزب بالرجال لأنه في العرف كذلك، والعانس من الرجال والنساء من كبر ولم يتزوج[٢] .

حكم العزوف عن الزواج

لقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، بل هو سنة لمن كان قادراً عليه وتتوق نفسه إلى الزواج، وواجب عند خشية العَنَت والشذوذ[٣] .

ودل على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: أ- قوله تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[٤] .

ب- قَوْله تَعَالَى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}[٥] .

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢ص١٥٦٢، مادة عنس.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣١ ص٣٠، ونهاية المطلب، ج٢٠ص٣٢٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ص٢٧٥، كتاب الوصايا، والمبدع شرح المقنع طبعة ركائز، ج ٦ص٤٧١، كتاب العرف.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤ص٢٠١، كتاب النكاح.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٣.

(٥) سورة النور: جزء من الآية رقم ٣٢.

وَمِنْ السنة:

أ- روى عن عبيد بن سعد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ»[١].

ب- روي عن عَبْدِ اللهَّ، أن رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) [٢] .

هذا وإن الزواج له أهمية كبيرة في الإسلام؛ لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي، وللحفاظ على النسل، والبعد عن الفتن، وقد أمر الإسلام بتسهيل سبل الزواج بعدم مغالاة المهور ليكون في مقدورة كل شخص[٣] .

وشنع النبي (صلى الله عليه وسلم)على من أراد أن يتبتل بحجة الانقطاع لأعظم شيء في هذه الدنيا، للشيء الذي خلق الله العباد من أجله، ألا وهو العبادة.

؛ لما روي عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ قالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهَّ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهَّ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٤] .

---

(١) أورده البيهقي في السنن الكبرى، ج ٧ص١٢٤، حديث رقم ١٣٤٥١، كتاب النكاح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ص١٩٥٠، حديث رقم ٤٧٧٩، كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليتزوج، طبعة البغا، (واللفظ له).

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص١٩٤٩، حديث رقم ٤٧٧٦، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ، طبعة البغا، (واللفظ له).

وقبل أن نبين حكم العزوف لابد من التطرق لبيان حكم النكاح:

أولا: حكم النكاح: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة؛ إلا أن يخاف على نفسه من مواقعة المحظور بتركه.

أ- **فيجب النكاح لمن** يخاف على نفسه مواقعة المحظور؛ لأنه يلزمه عفاف نفسه وصرفها عن الحرام(١)، **كما يجب النكاح** عند خوف الوقوع في الزنا إن لم يتزوج؛ لأن الإحصان لا يوجد إلا بالزواج، والنكاح يمنعه، والامتناع عن الحرام فرض واجب.

بـ النكاح سنة مؤكدة مرغوبة في حالة الاعتدال؛ لمواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) علي ذلك.

جـ النكاح مكروه: في حالة الخوف من الجور؛ لأن النكاح إنما شرع؛ لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، كما يكره عند المالكية لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة، والأصل فيه الندب؛ لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني، وكف النفس عن الزنا(٢).

دـ النكاح حرام: إن لم يخش الزنا وكان نكاحه يضر بالمرأة؛ لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة، أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها.

هـ النكاح مستحب: لمن يجد أهبته من مؤنة من مهر وكسوة فصل التمكين، ونفقة يومه وإن كان متعبدا تحصينا لدينه؛ ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب وللاستعانة على المصالح.

كما يستحب لمن لا شهوة له (كالعنين أو من ذهبت شهوته لمرض أو كبر) فيستحب له النكاح في إحدى الروايتين عند الحنابلة، والثانية التخلي عن النكاح أفضل له فإنه لا يحصل

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٧ص٣٣٣، كتاب النكاح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ج ٣ص٨٢، كتاب النكاح، ومواهب الجليل، ج ٣ص٤٠٣، كتاب النكاح، ومغني المحتاج، ج ٤ ص٢٠٥، كتاب النكاح، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٢ص٦، كتاب النكاح.

مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضربها بحبسها عن نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق ولعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والإخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها.

و- النكاح مكروه: إن وجد الأهبة ولكن به علة كهرم أو مرض دائم ؛ لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين، ولما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة[١] .

ثانياً: حكم العنوسة (العزوف عن الزواج)

بناء على حكم النكاح نجد أنه قد يختلف حكم العزوف عن الزواج بناء على ظروف الشخص، ومدى تأثير هذا العزوف على الدين وعلى المجتمع، إذ العزوف عن الزواج يسهم في زيادة معدلات العنوسة.

فالعزوف يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

الحكم الأول: الزواج سنة مؤكدة (فرض)

لمن كان قادراً عليه وخشي على نفسه من الوقوع في الفتنة، إذ في الزواج من الوسائل التي تساعد على الاستقرار الاجتماعي والنفسي، ووجوب **القول بالزواج يعارض العزوف عنه** ؛ لقوله(صلى الله عليه وسلم) يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) [٢] .

الحكم الثاني: العزوف عن الزواج قد يكون جائزًا إن كان لعدم القدرة على تحمل المسؤولية، أو خشية الفتنة، أو لأسباب مقبولة كالفقر، أو الانشغال بالعبادة أو العلم، أو غياب الشريك المناسب، أو لظروف خارجة عن الإرادة.

الحكم الثالث: العزوف مكروه أو غير مستحب، إن كان الشخص في سن الزواج، وغير قادر على تحمل مسؤولياته.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢ص٣٣١، كتاب النكاح، بدون طبعة- دار المعارف، والشرح الكبير على متن المقنع، ج٧ص٣٣٧، كتاب النكاح.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٧٦٣.

فالعزوف في هذه الحالة مكروه؛ لأن الزواج وسيلة لحفظ النفس والعرض، والعزوف يؤدي إلى الانحراف وانتشار الفواحش وكثرة الشهوات غير المشروعة.

الحكم الرابع: العزوف محرم ومرفوض، عندما يكون له أضرار سلبية على المجتمع؛ فقد حث الإسلام على الزواج بغرض كثرة النسل[١] ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ،)[٢] .

ولما روي أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ)[٣] .

ولو نظرنا للعزوف نجد فيه تقليلا لعدد النسل، مما يؤثر سلبياً على بناء الأسرة المسلمة وتقوية الروابط الاجتماعية بعدم كثرة النسل.

وجه ارتباط الفقر والغلاء بالعزوف عن الزواج

العنوسة أو العزوف عن الزواج التي تسبب بها الفقر والغلاء أمر غير مستحب في الإسلام؛ لما فيها من الانحرافات الاجتماعية، وعدم تكوين الأسر المسلمة التي هي أساس المجتمع، وفي العزوف يفتقر الإنسان إلى الاستقرار، والأمان النفسي.

وربما يكون العزوف مشروعا بسبب الرغبة في الانشغال بتحقيق أهداف علمية أو عملية، أو بسبب رغبة في العيش دون قيود الزواج، بشرط عدم التعارض مع معايير الدين وعدم الإضرار بالفرد، والمجتمع، كأن يؤدي عدم الزواج به إلى الشعور بالوحدة، أو الفتن.

هذا وإن كانت العنوسة تعتمد على الأسباب والظروف المحيطة بالشخص، فيجب على جميع المسلمين تيسير أمور الزواج، وعدم المغالاة في متطلباته، حتى لا نقع في البلاء الذي حذرنا منه الرسول (صلى الله عليه وسلم) (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُشْتَرى الثمَرةُ حتى تُطْعَمَ، وقال إذا ظهر الزنا والربا في قَرْيةٍ؛ فقد أَحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله)[٤] .

---

(١) مغني المحتاج، ج ٤ ص٢٠٥، كتاب النكاح، وقليوبي وعميرة، ج٣ص٢٠٨، كتاب النكاح، والشرح الكبير على متن المقنع، ج٧ص٣٣٥، كتاب النكاح.

(٢) أورده السيوطي في جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، ج٤ص٢٠٦، حرف أل مع النون.

(٣) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ج ١٠ ص١٦، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح.

(٤) أورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج ٢ص٣٧٧، حديث رقم ١٨٥٩، كتاب البيوع وغيرها- الترهيب من الربا، وهو صحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤ ص١١٨،حديث رقم ٦٥٧٩، باب ما جاء في الربا).

فالإسلام يحثنا على أهمية النكاح، ولا فرق في النكاح بين القادر والعاجز «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبحُ وما عندهُم شيء، ويمسي وما عندهُم شيء»؛ ولأن الله هو الرزاق، وربما كان التزويج سبباً لغناه، كما لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة[١] .

هذا بخلاف العزوف عن الزواج لأجل الفقر والغلاء فهو حرام شرعا ولا يجوز ؛ لقوله تعالى {وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُم وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم }[٢] ، فالعزوف عن الزواج لأي سبب حرام عملا بقول عُمَر (رضى الله عنه) لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ[٣] .

الأثر الشرعي المترتب على العنوسة وطرق علاجه في الإسلام:

أولاً: الأثر الشرعي

أ- التفريط في سنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) [٤] .

ب- خطر الوقوع في الحرام: فالعزوف يؤدي إلى الانحراف الجنسي، وهو محرم شرعا.

ج- تعطيل مقاصد الشريعة ، فمن مقاصد الشريعة حفظ النسل والعرض والعنوسة أو العزوف عن الزواج يعطل هذه المقاصد.

د- الإضرار بالمجتمع فتؤدي العنوسة إلى حدوث خلل في التوازن السكني والأسري ويزيد من المشاكل الأخلاقية.

هـ-ضعف الروابط الأسرية، فالعنوسة تُضعف كيان الأسرة، وتؤخر النسب والتكافل الاجتماعي.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨ ص٧، كتاب النكاح، وفقه السنه، ج١٢ص١٥ .

(٢) سورة النور: الآية رقم ٣٢.

(٣) أوردة عبد الرازق في المصنف ، ج ٦ ص٢٤٥، باب وجوب النكاح وفضله، حديث رقم ١١٢٢٨، وأورده البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ج ١٠ص٢١، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ١٣٤٦٥.

(٤) سبق تخريجه، ص ٤٧٦٣.

ثانيا: علاج العنوسة في الإسلام

العنوسة (تأخر الزواج) والفقر مشكلتان اجتماعيتان تؤثران على الفرد والمجتمع، وقد عالجهما الإسلام من خلال وسائل متكاملة تجمع بين الإيمان، والأخلاق، والتكافل، والعمل.

ومن أهم طرق علاج العنوسة في الإسلام ما يلي:

أ- الحث على الزواج وتيسير سبله فهو سنة من سنن الأنبياء؛ قال تعالى{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}[١] .

ب- عدم المغالاة في الصداق(المهر)؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم)(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ صَدَاقًا) [٢] .

ج-الابتعاد عن التقاليد التي تعوق الزواج (كتفضيل النسب أو المال على الدين والأخلاق)؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ) [٣] .

د - إشاعة ثقافة الزواج المبكر؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم)(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) [٤] .

هـ- تشجيع تعدد الزوجات وفقا للضوابط الشرعية؛ لقوله تعالى{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ }[٥] ، مع التأكيد على ضرورة مراعاة العدل بين الزوجات.

---

(١) سورة النور : الآية رقم ٣٢.

(٢) أورده البيهقي في السنن الكبرى، ج٧ص٣٨٤، حديث رقم ١٤٣٥٦، كتاب الصداق، طبعة العلمية، وهو صحيح (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، ج ١٧ص٤٧٧، حدي رقم ٢٢٦٤٥).

(٣) أورده الترمذي في سننه، ج٣ ص٣٨٧، حديث رقم ١٠٨٥، أبواب النكاح، طبعة شاكر، وهو حسن(تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج ٢ص٩٤١، حديث رقم ١٢٧٩، كتاب إحياء آداب النكاح).

(٤) سبق تخريجه، ٤٧٦٣.

(٥) سورة النساء : جزء من الآية رقم ٣.

و- إنشاء جمعيات تعاونية لتيسير الزواج وتخفيف الأعباء المالية عن الشباب، على غرار ما يفعله كثيرون عند الحاجة إلى مبلغ مالي، إذ يجَمعون مبالغ صغيرة من الأفراد ليحصل أحدهم على المبلغ الكلي في وقت محدد، مما يعينهم على تلبية احتياجاتهم المالية.

المطلب الثاني:
زيادة معدلات البطالة

أولا : التعريف بالبطالة

البطالة لغة: التعطل عن العمل، فيقال بطل الأجير عن العمل بطالة (بالفتح)، تعطل عن العمل، فالبطالة هي البقاء بلا عمل[١] .

شرعاً: تعطيل الإنسان القادر على الكسب عن العمل المشروع، مع حاجته إليه، بدون عذر معتبر شرعاً[٢]، **أو** هي العجز عن الكسب (لصغر، أو فقر، أو للانشغال بتحصيل العلم) [٣].

ثانياً: حكم البطالة

إن من أخطر المشاكل التي تهدد المجتمع، وتهدم بنيته (الفقر، وغلاء الأسعار)، بل لهما أثر مباشر على مقاصد الشريعة، وأثر في تفشي البطالة، وأثر على طمأنينة الحياة، بل قد تؤدي بالناس إلى التسول، والسرقة، والغش، والخداع.

هذا **وإن الفقر من أبرز العوامل التي تؤثر سلبًا على سوق العمل ، وتؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة، فعندما يعاني الأفراد** من الفقر، تقل قدرتهم على تحصيل التعلم الجيد، أو الحصول على الوظائف المناسبة، مما يضعف مؤهلاتهم لدخول سوق العمل والمنافسة فيه، كما أن المجتمعات الفقيرة غالبًا ما تفتقر إلى المشاريع التي تخلق فرص عمل، ما يؤدي إلى قلة الوظائف المتاحة، ومع تدني مستوى المعيشة، يتسع نطاق البطالة، وتزداد الأوضاع سوءًا، مما يُدخل المجتمع في دائرة الفقر والبطالة فيصعب الخروج منها[٤].

---

(١) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ج ١ ص٦٩، ولسان العرب، ج١١ص٥٧، فصل الباء الموحدة.

(٢) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، ص٨٦٦.

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، ص١٧ .

(٤) العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص١١٧ .

هذا وقد اتفق الجمهور على ذم البطالة (ترك العمل مع القدرة علية) ؛ إذ الإسلام يحث على العمل والكسب الحلال، فيصير الكسب والحث على العمل فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة، وباكتساب المرء ما لا بد منه ينال به أعلى الدرجات[١] .

فالإسلام يحث على الكسب الحلال، فالذي لا يتعود على الكسب بيده، سيكون في أسوأ الأحوال؛ فليس هناك أشد من وقوف الإنسان أمام الغير ليسأله حاجة من حوائج الدنيا .

ولهذا تسقط نفقة الوالد على ولده إن كان قادراً على العمل وكسب الرزق، والأفضل للإنسان أن يربي ولده دائماً على حب العمل والكسب باليد؛ كعمل الأنبياء الذين اتصفوا بالكسب الطيب من عمل أيديهم[٢]، **ويحرم ترك الكسب مع القدرة عليه إذا أدى إلى سؤال الناس، فسؤال الناس مع القدرة على الكسب حرام**، ومن كان قادرا على الكسب ويأكل من صدقات الناس فهو مذموم على ذلك[٣].

ويكون السؤال محرماً لغير الحاجة، بخلاف ما إن كانت هناك حاجة ملحة لسؤال الناس، فالسؤال جائز، وإن كان التعفف هو الأفضل (كالمضطر لأكل الميتة؛ فإن أكلها واجب لإنقاذ حياته)، فالسؤال ليس واجبًا في الضرورة، ومن مات لتركه السؤال لا يُعد آثمًا، بخلاف من مات لتركه أكل الميتة[٤].

ثالثاً: أدلة مشروعية العمل وذم البطالة

لقد حثت الشريعة الإسلامية على العمل، وطلب الرزق، بل بينت أن الكسب باليد سبيل أنبياء الله (عليهم السلام)، كما حذرت أشد التحذير من الاعتماد على

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج٣٠، ص٢٤٥ كتاب الكسب، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج٢ ص ٥١٨، ٥٢٤ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٣ ص٢٨٨، فصل في المزارعة والمخابرة، والمغني ج٥ ص٣٨١.

(٢) شرح زاد المستقنع، ص٧٩٩، كتاب النفقات – نفقة الأقارب .

(٣) وسائل معالجة الفقر في العهد النبوي، ج ١ ص١٨، ومختصر الفتاوى المصرية، ص٥٧٥، كتاب الأيمان والنذور، ومختصر الفتاوى المصرية، طبعة ركائز، ج٢ص٤٣٧، فصل ومن كان قادرا على الكسب، والمبسوط للسرخسي، كتاب الكسب، ج٣٠، ص٢٤٥.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١١ص٥٥٧، كتاب قسم الفيء والغنيمة.

التسول، والتذلل للناس؛ لما يورثه من المذلة والمهانة في الدنيا والآخرة؛ وبينت ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر:

فمن الكتاب: (أ) قوله تعالى: {فامشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ }[١].

وجه الدلالة: يوجه الله تعالى عباده في هذه الآية بأن يأخذوا بالأسباب في طلب الرزق، فقوله تعالى فامشوا: أي سيروا في جوانب الأرض حيث شئتم من أقطارها، مما يدل على العمل والسعي وعدم التواكل[٢] .

(ب) قوله تعالى {وَأَن لَّيسَ لِلإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ}[٣].

وجه الدلالة: الإنسان لا يملك إلا ثمرة سعيه لا بما فعله غيره عنه، مما يؤكد مشروعية العمل، وذم البطالة[٤] .

ج- قوله تعالى {وَءَاخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي ٱلأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ ٱللَّهِ} [٥] .

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة السفر للتجارة وطلب الرزق مما يشير إلى مشروعية الكسب الحلال وأن الحث على العمل فرض[٦] .

د- قوله تعالى: {فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقتَدِه}[٧].

وجه الدلالة: الصبر على الأذى والتمسك بالحق، والسعي للكسب من صفات أنبياء الله المرسلين وقد أمرنا الله تعالى بالتمسك بهداهم[٨].

---

(١) سورة الملك: جزء من الآية رقم ١٥.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٧ص٣٣٣.

(٣) سورة النجم: جزء من الآية رقم ٣٩.

(٤) تفسير ابن كثير ، ج ٧ص٧٦.

(٥) سورة المزمل: جزء من الآية رقم ٢٠.

(٦) زاد المسير في علم التفسير، ج ٤ص٣٥٦.

(٧) سورة الأنعام: جزء من الآية رقم ٩٠.

(٨) تفسير الطبري، ج٩ص٣٩١.

ومن السنة:

(أ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)قَالَ:(لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ) [١].

وجه الدلالة: الحث على العمل والكسب من العمل ، ولو كان يسيرا أو شاقا، وأن السؤال من الناس مذموم ما لم تدعُ إليه ضرورة حقيقية، لأنه يجرّ الذل، ويقلل الاعتماد على الله[٢].

(ب)عَنِ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهَّ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) [٣].

وجه الدلالة : مدح من اكتسب طعامه بالعمل المشروع، وأن العمل ليس عيباً بل هو شرف للجميع، حتى الأنبياء، مما يحثنا على ذم البطالة [٤].

(ج) روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا) [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث بأن الأنبياء على الرغم من دعوتهم للخلق لم يطلبوا أجراً، بل اعتمدوا على العمل وأخذوا بالأسباب، فاشتغل كل منهم بمهنة (كحراثة والنجارة والرعي والتجارة)، مما يدل على أن الكسب من العمل المشروع أمر محمود، وأنه لا ينقص من كرامة الإنسان، بل يبين مشروعية العمل وذم البطالة [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ص٨٣٦، كتاب المساقاة ، حديث رقم ٢٢٤٤ (واللفظ له)، طبعة البغا.

(٢) شرح صحيح البخاري، ج ٦ ص٥٠٨، كتاب المياه باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص٧٣٠، حديث رقم ١٩٦٦، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، طبعة البغا، (واللفظ له).

(٤) شرح صحيح البخاري، ج ٦ ص٢٠٨، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٣.

(٥) أورده أحمد بن حنبل في مسنده، طبعة الرسالة، ج ١٣ص٣٢٩، حديث رقم ٧٩٤٧، حَدِيثُ أَبِي رِمْثَةَ (رضي الله عنه)، وهو صحيح(صحيح الجامع الصغير، ج٢ ص٨٢١، حرف الكاف).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج٣ص٥٧٨، حديث رقم ٢١٦٢/ ٢٧١٢، مسند أبي هريرة الدوسي.

د- روى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»[١].

وجه الدلالة: أن الغني لا يجوز له أخذ الصدقة، حتى لو كان ينوي إنفاقها في الجهاد، وإنما تُعطى للفقير[٢] ، لأن "المِرَّة" تعني القوة، أي من يملك القدرة على الكسب لا يجوز له أخذ الصدقة، مما يدل على اشتراط الحاجة والعجز [٣] .

هـ - روي عن «أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الهَمُّ فِي طَلَبِ المُعِيشَةِ»[٤] .

وجه الدلالة: من تعب في كسب الحلال فالله تعالى راض عنه، مما يدل على مشروعية الكسب الحلال، مما يشير إلى مشروعية الكسب الحلال وذم البطالة[٥] .

و- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم)قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ) [٦] .

وجه الدلالة: وجوب العمل في هذه الحياة، فلا يحل إهمال طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس[٧] مما يدل على كراهية السؤال لمن فيه طاقة على السعي والاكتساب[٨].

---

(١) أورده البيهقي في السنن الكبرى، ج٧ص٢٠، حديث رقم ١٣١٥٥، كتاب الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب، وهو صحيح (صحيح سنن النسائي، ج ٢ص٥٥٠، حديث رقم ٢٤٣٤، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، ج٣ ص٥٧١.

(٣) معالم السنن(شرح سنن أبي داود)، ج ٢ص٦٣، باب ومن يعطي الصدقة وحد الغني. (١) أورده أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٢ص٢٩١، كتاب البيوع باب شدة البلاء، وهو ضعيف(أسنى المطالب في أحاديث مختلفة الرواتب، ج ٨٨ص٣٦١، حرف الهمزة).

(٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ج ١ ص١٢٨، حرف الهمزة، برقم٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ص٥٣٥،حديث رقم ١٤٠١، باب الاستعفاف عن المسألة، طبعة البغا(واللفظ له).

(٦) شرح صحيح البخاري، ج ٣ص٥٢١، باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا.

(٧) التمهيد لابن عبد البر، ج١١ص٥٦٦.

(٨) أورده البيهقي في السنن الصغير، ج ٢ص٢٣٧، حديث رقم ١٨٥٤، باب البيوع، وهو صحيح(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ٦ص٤٤٠، الحديث الأول).

ي- روى عن سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) [١].

وجه الدلالة: كسب الإنسان عمله بيده من أفضل أنواع الكسب، مما يدل على ذم البطالة[٢].

ل- روى عَبْدَ اللهِّ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ) [٣].

وجه الدلالة: المُزْعَةُ هي القطعة من اللحم، فيقال تمزع الشيء إذا تقطع، وهذا يدل على ذم من يستمر في السؤال من غير حاجة، وأنه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا، لا جاه له، ولا قدر[٤].

م- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر[٥].

وجه الدلالة: من عجز عن الكسب لمرض يجوز له السؤال بقدر حاجته، ومن ترك الكسب لتعلم العلم يجوز إعطاؤه من الزكاة والصدقة، أما من ترك العمل للتفرغ للنوافل فلا تجوز له الزكاة وتُكره له صدقة التطوع، مما يدل على ذم ترك العمل مع القدرة عليه[٦].

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ١٢ص١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، طبعة التأصيل، ج ٢ص٣٤٧، حديث رقم ١٤٨٥، باب من سأل الناس تَكَثُّرًا(واللفظ له).

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، ج ٢ص ٨٠٢، حديث رقم ٥٢، باب من سأل الناس تكثرا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٢ص٧٢٠، حديث رقم ١٠٤١، طبعة عبد الباقي، (واللفظ له).

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، ج٥ص١٥١١، حديث رقم ١٨٣٨، باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له.

(٦) أورده أحمد بن حنبل في مسنده، ج٢٠ص ٢٥١، حديث رقم ١٢٩٠٢، حديث أبي رمثة (رضي الله عنه)، وهو صحيح (سلسلة الأحاديث للصحيحة وفقهها وشيء من فوائدها، ج ١ص٣٨).

ن-عَنْ أَنَسٍ أن رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وسلم) قَالَ:" إِنْ قَامَتْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَلْيَغْرِسْهَا[١] .

وجه الدلالة: في الحديث بيان بالحث على العمل الصالح والمبادرة إليه ؛ لتبقى الحياة الدنيا عامرة إلى يوم لقيامة، وهذا يشير لذم البطالة[٢] .

وجه ارتباط الفقر بالبطالة:

حكم البطالة يختلف تبعاً لحالتها:

أ-البطالة إن كانت للتفرغ للعبادة، مع القدرة على الكسب والعمل فهي محرمة؛ لأن الإسلام لا يقر البطالة من أجل الانقطاع للعبادة؛ وفيها تعطيل للدنيا التي أمر الله عباده بالسعي فيها؛ لقوله تعالى{فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ}[٣] .

ب- البطالة إن كانت تهاونا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة، إن أدت إلى سؤال الناس .

ج- البطالة لعذر لا إثم فيها ولا كراهة؛ لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا}[٤].

هذا وإن كانت الشريعة تحث على الكسب والعمل، فالفقر والغلاء لا يبرران البطالة، وأن الفقير القادر على العمل إن لم يجد المال ولا يجد من يعوله، فيجب عليه العمل ، ولا يجوز له السؤال إلا للضرورة، وأن غلاء الأسعار يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية، وبالتالي تقل حركة السوق، ويُقلل من الطلب على السلع والخدمات مما يدفع أصحاب الأعمال لتقليص العمالة، فيزيد معدل البطالة.

الأثر الشرعي المترتب على زيادة معدلات البطالة، وطرق علاجه:

أولاً: الأثر الشرعي

أ- تعطيل فريضة السعي في الأرض وطلب الرزق المشروع.

ب- التأخر في أداء الزكاة والحج، ضعف النفقة على النفس والعيال.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، ج٤ ص٢٤١، حديث رقم ٢٦٥٤، حرف الهمزة.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢ ص٣٤١.

(٣) سورة الملك: جزء من الآية رقم ١٥.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم ٢٨٦.

ج- مخالفة مقاصد الشريعة بتعطيل حفظ المال والنسل.

د- الإثم عند التقصير مع القدرة، فمن ترك العمل تهاوناً مع قدرته وأهله محتاجون فهو آثم.

هـ- الركون للكسل وسؤال الناس ، فمن يعتمد على الإعانات دون حاجة فهو آخذ بغير حق.

و- الفساد والانحراف، والاضطرابات، فتؤدي البطالة إلى السرقة أو الزنا، أو إلى الانحراف بسبب الفراغ، مما يؤدي إلى حدوث الشعور بالقلق وبعدم القيمة.

ثانياً: طرق علاج البطالة

العمل في الإسلام عبادة إذا اقترن بالنية الصالحة، ونظرا لأن تركه بلا عذر مرفوض ومخالف مقاصد الشريعة، فلابد من إيجاد حلول وطرق لعلاجه، ومنها.

أ- نشر ثقافة العمل واحترام المهن، فالشريعة لا تحتقر أي مهنة ما دامت حلالًا، وقد عمل الأنبياء بأيديهم، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) عمل راعياً، ونبي الله زكريا (عليه السلام) نجاراً، وداود (عليه السلام)حداداً.

ب- تشجيع التعليم المهني والحرفي ، فالتعليم ليس محصورًا في النظريات، بل لا بد من التركيز على المهارات التي تؤهل لسوق العمل.

ج- دعم المشروعات الصغيرة وتمويلها عن طريق القروض الحسنة ، وصناديق الزكاة، كما قال الإمام الغزالي: (الزكاة يُصرف منها ما يُعين الفقير على الإنتاج، لا أن يُبقى عالة).

د- تفعيل دور الأوقاف الإسلامية بدعم الخريجين بمبادرات إنتاجية، وتأسيس معامل توظيفية.

هـ- توفير فرص عمل، وتشجيع روح المبادرة وريادة الأعمال (كتحويل الشاب من "طالب وظيفة" إلى "صاحب مشروع).

المطلب الثالث:
انتشار الجهل وتراجع المستوى التعليمي

الفقر ظاهرة اجتماعية واقتصادية تنطوي على آثار عميقة، أهمها انتشار الجهل وتراجع المستوى التعليمي، والفقر والجهل يشكلان حلقة مفرغة تؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع، والشريعة الإسلامية تسعى لتحطيم هذه الحلقة عبر التشريع والتكافل.

أ- للفقر أثر في ضعف القدرة على توفير مستلزمات التعليم، إذ الأسر الفقيرة غالبًا لا تستطيع توفير النفقات اللازمة للدراسة (مثل الكتب، الملابس، الحواسيب، التنقل)، وهذا يؤدي إلى تسرب الأطفال من المدارس أو انخفاض تركيزهم وتحصيلهم الدراسي، كما أن الأطفال في الأسر الفقيرة هم الأكثر عرضة لترك الدراسة بسبب التكاليف المباشرة وغير المباشرة[١].

ب- اضطرار الأطفال إلى العمل بدلاً من الدراسة

الأطفال في الأسر الفقيرة يُجبرون على العمل للإسهام في دخل الأسرة، مما يحرمهم من التعليم، فينتج عن ذلك أجيال غير متعلمة أو ضعيفة التحصيل، وقد أشارت منظمة العمل الدولية (ILO) لعام ٢٠٢١ أن أكثر من ١٦٠ مليون طفل في العالم يعملون، معظمهم في الدول الفقيرة؛ مما يؤثر على حقهم في التعليم[٢].

ج- نقص التغذية وتأثيره على التركيز والتحصيل

الأطفال الفقراء غالبًا ما يعانون من سوء التغذية، مما يؤدي إلى ضعف التركيز والذاكرة، وبالتالي تدنٍ في المستوى الدراسي، وقد أكدت منظمة اليونيسف (UNICEF) أن "سوء التغذية في المراحل المبكرة يؤثر سلبًا على نمو الدماغ، والقدرات المعرفية والتعليمية للأطفال[٣].

---

(١) تقرير اليونسكو (UNESCO) – التعليم من أجل الجميع، ٢٠٢٢

org.unesco.www//:https

(٢) تقرير البنك الدولي: الفقر والتعليم – ٢٠٢٠

org.worldbank.www//:https

(٣) تقرير اليونيسف – تأثير الفقر على الطفولة – ٢٠٢١

org.unicef.www//:https

د- بيئة تعليمية غير محفزة

البيئة الأسرية في الأسر الفقيرة قد لا تكون مشجعة على الدراسة بسبب الجهل أو الانشغال بتوفير لقمة العيش، والمدارس في المناطق الفقيرة تفتقر إلى الكوادر المؤهلة والموارد التعليمية الحديثة.

وقد أشار تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة (UNDP) عام ٢٠٢٣ أن: الفقر لا يحدّ فقط من الوصول إلى التعليم، بل يضعف جودته ويكرّس حلقة الجهل.

هـ - الفقر يعزز الأمية بين الكبار

البالغون في المجتمعات الفقيرة غالبًا لم يكملوا تعليمهم، وبالتالي لا يشجعون أبناءهم على التعليم، مما يعزز حلقة الجهل والتخلف[١] .

وفقًا لليونيسكو (UNESCO) في تقريرها عام ٢٠٢٢، فإن ٨٠٪ من الأميين في العالم يعيشون في البلدان منخفضة الدخل[٢] .

التكييف الفقهي لانتشار الجهل

انتشار الجهل في المجتمع له آثار سلبية على الدين والدنيا، وقد ورد في كلام العلماء التنبيه إلى خطورة الجهل، وضرورة محاربته بالعلم والتعلم.

أوجب الفقهاء طلب العلم الشرعي ؛ بوصفه وسيلة لمحاربة الجهل بل اعتبروا رفع الجهل عن النفس فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وعن الغير فرض كفاية، فالجهل في ذاته مذموم شرعا، ومن أعظم أسباب الفساد في العقيدة والعبادة والمعاملة[٣] .

طلب العلم أفضل من صلاة النوافل، وليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وطلب العلم له فضل عظيم، والذي يخرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع[٤] ؛ لقول

---

(١) تقرير التنمية البشرية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) – ٢٠٢٣

org.undp.www//:https

(٢) تقرير منظمة العمل الدولية (ILO) عن عمل الأطفال – ٢٠٢١

org.ilo.www//:https

(٣) المجموع شرح المهذب، ج ١ ص٢٤، باب أقسام العلم الشرعي ، طبعة المنيرية.

(٤) المرجع السابق، ج ١ص١٢ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حتى النملة في جحرها وَحَتَّى الحْيتان لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الخْيْرَ) [١] .

وَلما روى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجْنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً) [٢] .

فلا شيء أوجب على العاقل من معرفة دينه وما يلزمه من أمر آخرته[٣]، وانتشار الجهل مذموم شرعا ، فهو **من** علامات الساعة **ومن** مظاهر فساد الزمان انتشار الجهل وقلة العلماء؛ لما روي أن رسول الله ﷺ :إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهّالًا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[٤].

وهذا يشير إلى التحذير من الجهل، وأن الجهل سبب كل بدعة وضلالة، وهو يؤدي إلى تغييب معالم الشريعة وأن مسؤولية رفع الجهل ونشر العلم لا تقع على الأفراد فقط بل هي مسؤولية عدم نشر التعليم، والدعوة والمشاركة بالمجتمع في طلب العلم، فالناس يحتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين[٥].

---

(١) أورده الترمذي في سننه، ج ٤ ص٤١٦، حديث رقم ٢٦٨٥، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، طبعة بشار، وهو غريب (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص١٩٦، برقم ٩٦٠، حرف الفاء).

(٢) أورده الترمذي في سننه، ج ٤ص٤١٤، حديث رقم ٢٦٨٢، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، طبعة بشار، وإسناده عن عاصم بن حيوة، وهو غير متصل(تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ج٣ ص٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج١ ص٣١، باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم) طلب العلم فريضة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ص٥٠، حديث رقم ١٠٠، باب كيف يقبض العلم، (واللفظ له)، طبعة البغا.

(٥) الاعتصام للشاطبي، ج٢ ص٤٢٠، طبعة ابن الجوزي، ومفتاح دار السعادة ؛ لابن القيم، ج ١ص٦١.

والعلم يحتاج إليه بعدد الأنفاس، وأن انتشار الجهل لا يشفى إلا بالعلم[١] ؛ قال تعالى{ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاء فَسَالَت أَودِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحتَمَلَ ٱلسَّيلُ زَبَدا رَّابِيا}[٢] .

الأثر الشرعي والفقهي لانتشار الجهل

شَرعت الشريعة الزكاة والصدقات والوقف لتخليص المجتمعات من الفقر وتمكين الأفراد من الوصول إلى حقهم في التعلم؛ فروي أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: (لَيْسَ المُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ)[٣]، **والفقر وإن بدا مادة للرحمة، إلا أن شدة الحاجة قد تبعد الإنسان عن التعلم والعمران، مما يستحق العلاج الشرعي.**

علاج المشكلة بضوابط شرعية واجتماعية

أ- تطبيق الزكاة والصدقات والوقف، واستعمال مواردهم لبناء المدارس وتوفير الدعم المادي (من رسوم، وكتب دراسية، وتغذية).

ب- دعم التعليم المجتمعي الرسمي، عن طريق توجيه الضمان الاجتماعي لدفع رسوم رياض الأطفال عن الأسر الفقيرة.

ج- تمكين الأفراد بالعمل الحلال، فالعمل خير من التسول، فينبغي تحفيز الكسب الحلال والبعد عن الربا والغش؛ لما روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ) [٤] .

د. إصلاح المناهج وتنمية المهارات، عن طريق تكوين بيئة تعليمية تشجّع التفكير والابتكار، وتحترم الكفاءة، ورفع منسوب الوعي بأهمية التعليم بوصفه ضمانة لمستقبل أحسن.

---

(١) المرجع السابق، ج ١ص٦١.

(٢) سورة الرعد: الآية رقم ١٧.

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ص٥ حديث رقم ١٩٦٦٨، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده، طبعة العلمية، وهو صحيح (المداوي لعلل الجامع الصغير، ج ٥ص٣٣٣، حديث رقم ٢٨٩٤، حرف اللام).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ص٥٣٥، حدي رقم ١٤٠١، باب الاستعفاف عن المسألة ، طبغة البغا(واللفظ له).

الإسلام يواجه الفقر عزماً واجتهاداً، بالزكاة، والوقف، والعمل الحلال، والتعليم، فمحو الأمية والتعليم الجيد هما سبيل الخلاص من الفقر، وبث الأمل في تحوّل المجتمعات.

هذا وإن الفقر له تأثير كبير على التعليم ـ فهو يخلق تحديات كبيرة تعوق مستوى التعليم، كما تؤثر نشأة الأطفال في مجتمعات فقيرة على إنجازاتهم الأكاديمية والمهنية، فالتعليم من المجالات الرئيسة التي تتأثر بدخل الأسرة ، فذوو الدخل المنخفض أقل من أقرانهم في التعليم الذين ينتمون إلى أسر أكثر ثراء، فيقيد الفقر في جنوب أفريقيا جودة التعليم ويؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب المدرسي في البلدان النامية، بسبب حاجة الأطفال لإعالة أسرهم ، **وتقدر اليونسيف بأن(١ من كل ١٠)أطفال حول العالم هم ضحايا عمالة الأطفال ، وأن حالة الطفل في العالم حول التغذية يعاني ٣,٧ ملايين في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا يعاني من سوء التغذية الشديدة**، فيؤثر على النمو المعرفي[1] .

المطلب الرابع:
زيادة حالات الانتحار

الفقر وغلاء الأسعار يُعدان من العوامل المهمة التي تُسهم في زيادة حالات الانتحار، خاصة عندما يؤديان إلى الضغوط النفسية والاجتماعية الحادة، فعندما يعجز الإنسان عن تلبية حاجاته الأساسية (مثل الطعام، السكن، التعليم، العلاج)، قد يشعر باليأس والعجز ، هذه المشاعر قد تقوده إلى الاكتئاب ثم إلى التفكير في الانتحار بوصفه حلا للهروب من المعاناة، كما أن الفقر الشديد قد يسبب فقدان الثقة بالنفس والإحساس بالمهانة أمام الأسرة والمجتمع في مجتمعات ترتبط فيها قيمة الفرد بدخله أو عمله، فيكون الفقر مدمّرًا نفسيًّا.

---

(1) https://ssirarabia.com/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF-%D9%85%D9%86%D9%87/.

إن تراكم الديون بسبب غلاء المعيشة يدفع بعض الناس إلى الانتحار، خاصة إذا شعروا بأنهم عبء على عائلاتهم، ومن هنا يحدث انهيار الروابط الأسرية والاجتماعية التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية وتفكك الأسرة، مما يزيد من الوحدة واليأس.

الفقر ليس مبرراً لقتل النفس مهما كانت الظروف، بل هو ابتلاء يجب الصبر عليه.؛ لما روي أن النبي ﷺ:«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»(١) .

والفقر في ذاته لا يؤدي إلى الانتحار بشكل مباشر، بل من خلال الاكتئاب والعزلة وفقدان الأمل، والعلاقة قوية بين الانتحار والوضع الاقتصادي المتدهور خاصة مع الأفراد الذين يعانون من البطالة المزمنة أو فقدان مصدر الدخل، أو الدول الفقيرة التي تمر بأزمات اقتصادية صعبة، أو من يفقدون وظائفهم ويعجزون عن شراء الدواء والطعام) عرضة للانتحار

الحكم الشرعي للانتحار:

الانتحار جريمة عظيمة في الشريعة الإسلامية، لما فيها من تعدٍّ على حق الله في النفس، وإهمال لنعمة الحياة، وهو في الوقت ذاته مرض قد يرتبط باضطرابات نفسية تحتاج دعما نفسيا واجتماعيا وروحيا، لذا يجمع الإسلام بين الردع والتحذير من الجريمة، والرحمة والرعاية للضعفاء والمكروبين.

ولهذا فقد اتفق الفقهاء أن الانتحار محرم في الإسلام تحريمًا قطعيًّا، وهو من كبائر الذنوب، لما فيه من التعدي على النفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق، سواء قتل نفسه أو قتل غيره، وأن المنتحر آثم، ويُتوعد بالعذاب الشديد، ولكن لا يُكفَّر، إن مات على الإسلام ولم يستحل الفعل، والمنتحر يغسَّل ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين فهو يعامل معاملة المسلمين مادام لم يخرج عن الملة ، ويُدعى له بالمغفرة(٢) .

---

(١) أورده أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١ ص٣٣٢، حديث رقم ٢٠٥، مسند عمر بن الخطاب، طبعة الرسالة، وهو حسن (شرح السنة للبغوي، ج ١٤، ص٣٠١، حديث رقم ٤١٠٨، باب التوكل على الله).

(٢) رد المحتار، ج ٢ص٢٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص٤١١، وروضة الطالبين، ج ٢ ص١٣٩، والمغني لابن قدامه، ج٢ص٤٣٤.

وقد وردت نصوص شرعية صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان حكم الانتحار وآثاره وعلاجه الشرعي:

أولا: الأدلة على تحريم الانتحار، من الكتاب والسنة

فمن الكتاب: قوله تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[١] .

وجه الدلالة: في الآية نهي صريح عن قتل النفس، ويدخل فيه الانتحار[٢] .

ومن السنة: روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[٣] .

وجه الدلالة: هذا الحديث يبين وعيدًا شديدًا على المنتحر، وأنه يعذب بما قتل به نفسه، فالمراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع في حق من استحل قتل نفسه[٤].

ثانياً: الأثر الشرعي للانتحار

أ- أنه كبيرة من الكبائر، فالمنتحر قد يُعرض نفسه لعذاب شديد في الآخرة.

ب- لا يُخرجه من الإسلام إذا لم يصحب ذلك استحلال أو إنكار للحرمة.

ج- المنتحر يُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، ويُدعى له بالرحمة.

د- العقوبة الأخروية شديدة:؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بها فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[٥] .

ثالثاً: علاج ظاهرة الانتحار

أ- العلاج الديني والتربوي: (عن طريق تعميق الإيمان بقضاء الله وقدره، والتذكير بعظم الذنب وخطر الانتحار، وتربية النفس على الصبر والرضا)

---

(١) سورة النساء: الآية رقم ٢٩.

(٢) تفسير ابن كير طبعة ابن الجوزي، ج ٣ص٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص٢١٧٩، حديث رقم ٥٤٤٩، كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، (واللفظ له)، طبعة البغا.

(٤) شرح صحيح البخاري، ج ٩ص ٤٥٣، كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ص٤٥٩، باب ما جاء في قاتل النفس، حديث رقم ١٢٩٧، (واللفظ له)، طبعة البغا.

ب- العلاج النفسي والطبي: (كالعلاج النفسي السلوكي لمرضى الاكتئاب والقلق، والدعم الأسري والاجتماعي للذين يعانون من العزلة أو الضغوط، واستشارة الأطباء المتخصصين في الحالات التي تحتاج أدوية أو جلسات علاج نفسي).

جـ- العلاج المجتمعي والوقائي: (كالتوعية الإعلامية بخطورة الانتحار وأسبابه.، وبرامج الدعم النفسي في المدارس والجامعات، والحد من الأسباب المؤدية للانتحار كالفقر، التنمر، المخدرات).

د- الدعم الحكومي للفقراء (بالدعم السكني، والغذائي والعلاجي، والحد من التضخم وغلاء الأسعار عبر إصلاحات اقتصادية.

المطلب الخامس:
انتشار الأمراض والأوبئة

الفقر وغلاء الأسعار لا يقتصران على الأثر الاقتصادي، بل يؤثران مباشرة على صحة المجتمع، مما يرفع من احتمالات انتشار الأمراض والأوبئة، نتيجة لأسباب مترابطة متعددة، ومنها:

أ- سوء التغذية، فارتفاع الأسعار يؤدي إلى صعوبة الحصول على غذاء صحي ومتوازن، ونقص العناصر الغذائية الأساسية (كالفيتامينات والمعادن) فيضعف المناعة، مما يزيد من القابلية للإصابة بالأمراض.

ب- انخفاض مستوى الرعاية الصحية، فالفقراء لا يستطيعون تحمّل تكاليف العلاج أو حتى الفحوصات الأساسية، فيلجأ الناس إلى تأجيل العلاج، مما يؤدي لزيادة الحالات وانتشار العدوى .

ج- سوء السكن، فالفقر يؤدي إلى تدهور الصحة العامة والنظافة، واللجوء للسكن في بيئات غير صحية(كمناطق مليئة بالسكان، أو بدون صرف صحي).

د- ضعف حملات التوعية الصحية، حيث تقل حملات التوعية الصحية في المجتمعات الفقيرة.

ولهذا يرى كثير من العلماء والفقهاء أن الفقر والغلاء يُعدّان من الأسباب المؤدية إلى انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمعات، إما من الناحية الطبية (كنقص الغذاء وضعف الصحة)، أو من الناحية **الشرعية** (كالابتلاءات بسبب الظلم والفساد)، فحين يعجز الناس

عن توفير الغذاء الصحي والمسكن الجيد، تضعف صحتهم، وتزيد احتمالية إصابتهم بالأمراض.

كما أن **انتشار الفقر في المجتمع نذير بانهيار العمران والدولة**، لأن الفقر يؤدي إلى تعطل الإنتاج، وتآكل النظام، وفساد الأخلاق، ثم إلى الخراب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فالفقر مؤذن بالخراب[١].

فلو غلت الأسعار، واشتدت الحاجة، فإن نفوس الناس تضطرب، وقد يؤدي ذلك إلى فساد المعاش والمعاد[٢].

إن سوء التغذية وضعف توزيع الثروات سبب في تفشي الأوبئة، وهو ما نراه في واقعنا اليوم، فتنتشر الأمراض أكثر في المجتمعات الفقيرة؛ **لذلك، دعا الإسلام إلى** العدالة الاجتماعية، **وتوفير الكفاية للناس، والرحمة بينهم، حتى يعيشوا في صحة وأمان، وقد يبتلي الله الناس بالغلاء والوباء إذا شاعت المعاصي وعمّ الظلم وقلّت الرحمة بين الناس؛**

قال تعالى: { ظَهَرَ الفَسادُ في البَرِّ وَالبَحرِ بما كَسَبَت أَيدِي النّاس}[٣].

وجه الدلالة: الفساد يظهر في بر الأرض وبحرها بكسب أيدي الناس ما نهاهم الله عنه؛ ولذا فان انتشار الفساد والظلم يؤدي إلى حلول المصائب مثل الغلاء والوباء ،فالبلاء والوباء نتيجة لفساد الناس وظلمهم[٤].

وقال تعالى: { وَلَو أَنَّ أَهلَ ٱلقُرَىٰ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَواْ لَفَتَحنَا عَلَيهِم بَرَكَٰت مِّنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكسِبُونَ}[٥].

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٢٦٢.

(٢) *إحياء علوم الدين*، ج ٤ ص١٦٨، كتاب آداب الكسب والمعاش.

(٣) سورة الروم: الآية رقم ٤١.

(٤) تفسير الطبري، ج ١٨ص٥٠٩.

(٥) سورة الأعراف: الآية رقم ٩٦.

وجه الدلالة: أن الإيمان والتقوى سبب للبَرَكة في الدنيا، وأن الكفر والمعصية سبب للعقاب والبؤس، مما يدل بأن الأوبئة ليست دائمًا قضاءً مطلقًا، بل نتيجة فساد في نظام التغذية، أو قصور في توزيع الثروات[١] .

فالفقر يرتبط بالمرض؛ لما روي أن رسول الله(ﷺ)قال: "إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم"[٢] .

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن الانشغال بالماديات والانصراف عن المقاصد العليا للدين، كالجهاد والسعي لتحقيق العدل والرحمة، سبب في وقوع الذل بالأمة. وقد يتجلى هذا الذل في صور متعددة، منها الغلاء والوباء والضعف أمام الأعداء، مما يدل على أن البلاء يرتبط بترك الواجبات الكبرى التي تحفظ كيان الأمة وعزتها[٣] .

ومما لا شك فيه أن الفقر، وارتفاع الأسعار، وغياب العدالة الاجتماعية، كلها عوامل تساعد على تفشي الأمراض والأوبئة، فهي بيئة خصبة لانهيار صحة الأفراد.

ويظهر أثر الفقر صحيًّا بانتشار الأمراض والأوبئة نتيجة قلة الثقافة الصحية وضعف القدرة المالية ضمن المجتمعات الفقيرة، إذ لا يمتلك الفقير التكاليف اللازمة للعلاج أو الاستشارات الطبية، كما أن للفقر بعدا نفسيًّا شديد الحساسية، فهو يولد مشاعر سلبية[٤] .

---

(١) تفسير الطبري، ج ١٠ ص٣٣٣.

(٢) أورده أبو داود في سننه، ج ٥ص٣٣٢، حديث رقم ٣٤٦٢، باب في النهي عن العينة، وهو صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ج١ص٢٢، حديث رقم ١١).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، ج ١٤ص٣٨٣، حديث رقم ٢٠، باب في النهي عن العينة.

(4) https://bonyan.ngo/idps-and-refugees/poverty-impact-society-individual/?lang=ar#:~:text=%D9%8A%D8%B8%D9%87%D8%B1%20%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%20%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D9%8B%20%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1,%D8%A8%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6%20%D9%85%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%20%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A9.

والفقر لا يؤدي فقط إلى زيادة احتمالية الإصابة بالأمراض، بل يفاقم آثارها ويجعل من الصعب على المصابين التعافي أو الحصول على العلاج المناسب. لذا، فمكافحة الفقر تسهم بشكل مباشر في تحسين الصحة العامة للمجتمع، وعدم توفر الوسائل الصحية يؤدي إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية، وغيرها من الأمراض الخطيرة[١] .

ولمكافحة انتشار الأمراض والأوبئة، ينبغي تعلم الطب ، فالطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية، وبتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، التي منها حفظ الصحة، ودفع ضرر الأسقام والأمراض عن بدن الإنسان، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته، والناس في مختلف العصور والأزمنة محتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى في معالجة مرضاهم، فيقوم برعايتهم، ودفع ضرر الأسقام والأمراض والجراحات عن أبدانهم ، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش سالماً بدون وجود الطبيب خاصة في حال انتشار الأمراض الوبائية، بل تختلف الحاجة إلى الطبيب بحسب اختلاف الظروف والأحوال وإذا لم تسد حاجة المجتمع إلى الأطباء فإن حياة الناس وأرواحهم ستكون مهددة بخطر الأمراض[٢].

ولقد جاءت نصوص السنة بكيفية احتواء انتشار الأمراض الوبائية، ومنها الحجر الصحي

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ في أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الحجر الصحي، والاحتراز من الأمراض المعدية ، والنهي عن الخروج فراراً من الأقدار، لأن المؤمن يوقن أن المرض بقضاء الله، ولا

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١ص٧٣٨.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٧٨، المبحث الأول في (موقف الشريعة الإسلامية من تعلم الطب والجراحة الطبية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص٢١٦٣، حديث رقم ٥٣٩٦، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، طبعة البغا، واللفظ له).

ينجو أحد منه إلا بإذن الله، كما يحثنا على منع الدخول للبلد المصاب؛ احترازاً لعدم نقل العدوى[١].

ويعد الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والوقاية منها والحد من انتشارها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[٢].

وجه الدلالة: النهي عن تعريض الأصحاء للعدوى والاحتياط في حفظ النفوس، إذ الوقاية خير من العلاج[٣].

، لذلك فلا ينبغي تجاهل الإرشادات الصحية المتعلقة بأي مرض، والصادرة من الجهات المتخصصة، ولا بد من التجاوب معها.

وقد طبق هذا المنهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها، عاد عملًا بحديث أسامة بن زيد المتقدم

هذا وقد شدد الإسلام في حفظ الضروريات الخمس؛ قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ}[٤]

، وقوله قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٥].

ولهذا يعد الحجر الصحي وسيلة من الوسائل التي تحافظ على إحدى هذه الضروريات وهي النفس[٦] .

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٢١ ص٢٥٧، حديث رقم ٥٧٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص٢١٧٧، حديث رقم ٥٤٣٧، كتاب الطب باب لا هامة،(واللفظ له).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٢١ ص٢٨٨، حديث رقم ٥٧٧١.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٥.

(٥) سورة النساء: الآية رقم ٢٩.

(٦) الفِقهُ الميَسَّر ، ج١٢ ص١٨٢، قسم النوازل، طبيعة التزام الطبيب بالعلاج.

والأصل وجوب التداوي من الأمراض المضرة بما هو مأمون من الأدوية؛ لأن ترك الناس للتداوي يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، وإضعاف القوة البشرية للأمة [١].

فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله. ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان) [٢].

الأثر المترتب على انتشار الأمراض والأوبئة بسبب الفقر والغلاء، وطرق علاجها في الإسلام:

أولاً- الآثر الشرعي

أ- سوء التغذية وانتشار الأمراض المعدية والمزمنة.

ب- انهيار الخدمات الصحية، فالمجتمعات الفقيرة المتأثرة بالغلاء تعاني من قلة الرعاية الصحية.

ج- اضطراب الأمن وزيادة الجرائم. د-الاحتكار وتفاقم الأزمة، فالأغنياء يحتكرون السلع الأساسية (غذاء، دواء)، مما يرفع الأسعار، ويحَرم الفقراء من العلاج، فيزداد تفشي المرض والموت.

د- ضعف الإنتاج وتعطل القوى العاملة، مما يزيد من الفقر، فيدخل المجتمع في دوامة تدهور.

هـ-العزلة والتباعد الاجتماعي، وإغلاق المدارس والجامعات وتأخر التعليم.

و- زيادة نسبة الأيتام أو الأرامل في المجتمعات المتأثرة.

---

(١) أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، ص٤٣١.

(٢) أخرجة مسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٥٢، حديث رقم ٢٦٦٤، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (واللفظ له)، طبعة عبد الباقي.

ثانيًا: طرق العلاج في الإسلام

تحقيق العدالة الاجتماعية، ومنع الاحتكار، وتوفير الرعاية الصحية للمرضى والفقراء، كما فعَل الخلفاء (عمر بن الخطاب(رضى الله عنه)فقد أسّس بيت المال للفقراء، ورفع الحرج وتيسير التكاليف؛ قال تعالى{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[١] .

المطلب السادس:

انتشار العنف والجريمة في المجتمع

يمتد الأثر السلبي للفقر ليشمل تهديد حالة الأمن القومي في المجتمعات، وتتجلى آثاره في تولد العنف بعدة أشكال ومنها : أ- التعنيف المنزلي تجاه الأطفال والنساء. ب- انتشار حالات الجريمة من سرقة ونهب في المجتمع. ج- الاضطرابات السياسية والأمنية نتيجة بعض الاحتجاجات التخريبية والجرائم[٢] .

انتشار الجريمة في المجتمع تُعدّ من الظواهر الخطيرة التي تناولها الفقهاء بالتحليل والتأصيل، لما لها من أثر مباشر على الأمن العام واستقرار المجتمع، وقد تحدّث الفقهاء عن حكم انتشار الجريمة من جهتين:

أولاً: من جهة أثرها على الحكم الشرعي

أ-عند انتشار الجريمة، قد تختلف الأحكام الشرعية المرتبطة بالحدود والتعازير من حيث التشديد أو التخفيف، تبعًا للمصلحة العامة والخوف على المجتمع.

وعند انتشار الجريمة وانتفاء الأمن، قد يرى بعض الفقهاء تعليق إقامة الحدود إذا أدى تنفيذها إلى مفسدة أعظم؛ تطبيقا لقاعدة(درء الحدود بالشبهات) [٣] .

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم١٨٥.

(2) https://bonyan.ngo/idps-and-refugees/poverty-impact-society-individual/?lang=ar#:~:text=%D9%8A%D8%B8%D9%87%D8%B1%20%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%20%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D9%8B%20%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1,%D8%A8%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6%20%D9%85%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%20%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A9.

(٣) روضة الطالبين ، ج ١٠ص٢٣٦، والمغني لابن قدامة، ج١٠ص١٤.

ب- تعزيز العقوبات عند تفشي الجريمة: فإذا ظهرت الجريمة وانتشرت، فإن الإمام أو ولي الأمر له أن يُشدِّد في العقوبة، ويُضاعف التعزير لتحقيق الردع العام[١] .

ثانيًا: من جهة مسؤولية ولي الأمر والدولة

انتشار الجريمة يدل على ضعف في تطبيق الشريعة أو قصور في الرعاية، ولهذا يُحمّل الفقهاء ولي الأمر مسؤولية كبرى في مكافحتها، ووجوب إقامة العدل ومنع الفساد، واتخاذ الإجراءات الكافية لحماية الأمن، حتى لو استدعى الأمر تشديد الرقابة أو فرض العقوبات الزاجرة ؛ تطبيقاً لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلح) [٢].

فمحاربة الجريمة لا تكون فقط بالعقوبة، بل بإزالة دوافعها كالفقر، والظلم، والتفكك الأسري، ومنع أسباب الجريمة قبل وقوعها[٣].

ثالثًا: أثر انتشار الجريمة على المجتمع

يعد انتشار الجريمة منكرًا عظيمًا تجب مقاومته ، وإن ظهور المعاصي سببٌ لهلاك العامة، ولهذا ينبغي تشديد العقوبة عند انتشارها[٤] .

آراء الفقهاء في انتشار الجرائم بسبب الفقر والغلاء

انتشار الجريمة والعنف يُعدّ من أعظم صور الفساد في الأرض، وله حكم شرعي خطير، سواء من جهة الأفراد أو من جهة الدولة والمجتمع، سواء أكانت الجريمة (قتلا، أو سرقة، أو اعتداء)، أو كان العنف (ضربا، أو تخريبا، أو إرهابا) فكلاهما من أنواع الإفساد في الأرض الذي ورد فيه وعيد شديد والردع لمن يسعى به في الأرض؛ بقوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}[٥] . يجب تكملة الآية

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١١٢ -١١٤، والموافقات للشاطبي، ج ٢ ص٣١١، باب في المصلحة العامة.

(٢) *الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٢٥-١٢٧ ، والمقدمة لابن خلدون، ص٣٩٨، في أثر الفساد والعدوان.*

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١ص٨٧-٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٨ص١٢٦.

(٥) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

وقد اتفق الفقهاء على أن ارتكاب الجرائم وكل صور العنف والاعتداء محرمة شرعاً ويعدان من كبائر الذنوب، ولا يُقبل فيهما مبرر إلا إذا ثبتت الضرورة وفق ضوابط الشرع، وقد شرعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعازير لمحاربة الجرائم والعنف[١] .

إذا سكت الحاكم أو المجتمع عن انتشار الجريمة والعنف، فإنه آثم شرعًا ويكون قد قصّر في إقامة العدل والحدود الشرعية؛ لأن ترك ردع الجريمة يؤدي إلى هدم الأمن، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والعِرض، ويعد المجتمع مسئولا شرعًا عن حفظ الأمن ومنع الجريمة والغلاء والعنف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد وسائل الحماية من الانفلات الأمني والاجتماعي[٢] .

يعد الفقر والغلاء من أسباب الجريمة: فالفقر دافع إلى الجريمة في حال الحاجة الشديدة، كما يؤدي الفقر إلى الوقوع في المعاصي، خصوصًا إن تعذر على الإنسان تحصيل ضروراته، كما يشكل الفقر خطورة على الدين والسلوك، ويؤدي إلى البغي والعدوان؛ فقد كاد الفقر أن يكون كفرا[٣].

وأما الغلاء وارتفاع الأسعار فيؤديان إلى ضيق العيش، وهو ما يعترف به الفقهاء بوصفه مسببا للظلم والجريمة، وفي فساد الأسواق، واحتكار الأغنياء للسلع، اضطراب للأمن، وزيادة السرقات والجرائم[٤] .

فالضرورات وإن كانت تبيح المحظورات فهي تبيحه بشروط وبحدود (فالجائع إذا خاف على نفسه الهلاك، يجوز له الأكل من غيره بقدر الحاجة فقط، لكن لا يُرفع الحد عن السارق إلا إذا كان الفقر شديدًا) [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٧ص٣٣، كتاب الحدود والجنايات، والشرح الكبير للدردير، ج٤ص٣٢٤، باب في القذف والسرقة، والمهذب، ج٣ص١٧٠١ن كتاب الجنايات، وج٣ص٣٣٤، كتاب الحدود، والمغني لابن قدامة، ج ١٢ص٣٠٧، كتاب الحدود.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٢٢، الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم.

(٣) إحياء علوم الدين، ج ٤ ص٢٠٥، كتاب الفقر والزهد.

(٤) مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الفكر بيروت، ص١٣١-١٣٢، الباب الخامس، الفصل الثالث عشر: الاحتكار.

(٥) المغني لابن قدامة، ج ١٣ ص٣٣١، باب القطع في السرقة.

أثر الفقر على انتشار العنف والجريمة في الفقه الإسلامي

أ- الفقر عامل في الانحراف والجريمة، فهو يدفع الإنسان إلى ارتكاب المحرمات إذا لم يجد طريقًا شرعيًّا لتلبية حاجاته الأساسية.

ب- الفقر قد يُعدّ ظرفًا مخففًا في العقوبة عند القضاء، خصوصًا إن كان الجرم بدافع الحاجة الشديدة (كالسرقة بدافع الجوع الشديد، مع التفرقة بين السرقة من الغني والطمع، والسرقة للجوع الشديد)؛ عملا بقوله (صلى الله عليه وسلم)(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) [١] .

طرق العلاج لانتشار العنف والجريمة:

الفقر والغلاء من العوامل الخطيرة التي تؤدي إلى الجرائم والاضطرابات، ولابد من منع أسباب الجريمة وليس مجرد معاقبة مرتكبيها، ويتم معالجة هذه المشكلة من خلال نظام الزكاة والصدقة، وتحريم الاحتكار والربا، والعدل في توزيع الثروة، وتوفير فرص العمل والكسب الحلال.

الحلول المقترحة للحد من الفقر وغلاء الأسعار

يُعد الفقر والغلاء من العوامل التي تهدد الاستقرار الاجتماعي، وتتطلب تضافر الجهود الحكومية والمجتمعية لمعالجتهما، فقد عالج الإسلام الفقر والغلاء بمنهج يعتمد على مبدأ العدالة والتكافل الاجتماعي، ويهدف إلى حماية حقوق الفقراء وضبط الأسعار في الأسواق، ومن أبرز هذه الحلول :

أ-التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، فالإسلام يحث على السعي والعمل وعدم الركون إلى الكسل؛ قال تعالى{ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ}[٢] .

ب- العمل والكسب الحلال: فيحثنا الإسلام على السعي والعمل في جميع شئوننا؛ لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ص١٢٨٢، حديث رقم ٣٢٨٨، كتاب الأنبياء، (واللفظ له)، طبعة البغا.

(٢) سورة الملك: الآية رقم ١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ص ٧٣٠، حديث رقم ١٩٦٦، باب كسب الرجل وعمله بيده، (واللفظ له).

ج- الزكاة والصدقة، فالزكاة والصدقة وسيلة لرفع الفقر من المجتمع؛ فهما أحد أركان الإسلام؛ قال تعالى{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[١] .

د-الدعاء والاستغفار، فالاستغفار من أسباب الرزق؛ لقول نبي الله نوح (عليه السلام) في قوله تعالى{ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ}[٢] .

هـ- تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل، فيحثنا الإسلام على رعاية الفقراء والمحتاجين ، والإنفاق عليهم ؛ كما في قوله (صلى الله عليه وسلم)(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى منه عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [٣] .

و- ضمان توفير حد الكفاية لكل فقير من المأكل والملبس والمسكن، وأن يفرض على الأقارب القادرين إعالة ذويهم المحتاجين، (كالنفقة على الوالدين، والأبناء، والزوجات).

ي- ضبط التسعير الجبري، وتحقيق الشفافية في السوق عن طريق النهي عن الغش والتدليس في السلع؛ لما روي عن أبي هريرة؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [٤] .

ل- توفير فرص عمل، ودعم الفئات المحتاجة، وإقامة مشروعات عامة تخفف من آثار الفقر، وتدعم المشاريع الصغيرة التي تشجع على زيادة الأعمال، وتخلق فرص عمل.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٦٠.

(٢) سورة نوح: الآية رقم ١٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ص٢٢٣٨، حديث رقم ٥٦٦٥، كتاب الأدب، باب رحمة الناس(واللفظ له).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ص٩٩، حديث رقم ١٠١/ ١٦٤، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا، (واللفظ له) طبعة عبد الباقي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات خلق الإنسان، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،،،،،،،،،،،،،،،،

ففي نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١ – الفقر هو الحاجة والعوز، والغلاء هو مجاوزة الحد، وارتفاع أسعار السلع.

٢ – عند ارتفاع أسعار السلع تصبح القدرة الشرائية للأفراد ذوي الدخل المحدود أضعف بكثير.

٣ – تحريم احتكار ما يضر بالناس، بخلاف ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله فهو جائز.

٤ – تحريم التسعير، وعدم التدخل في تحديد السعر إلا في حالة الضرورة، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة.

٥ – الزواج سنة لمن رغب فيه، وتاقت نفسه إليه، وواجب عند خشية العَنَت والشذوذ.

٦ – يختلف حكم العزوف عن الزواج بناء على ظروف الشخص، ومدى تأثير العزوف على الدين والمجتمع.

٧ – العزوف عن الزواج بسبب الفقر والغلاء أمر غير مستحب في الإسلام؛ لما فيه من الانحرافات الاجتماعية، بل حرام شرعا إن وجد له أضرار سلبية على المجتمع.

٨ – الإسلام يحث على العمل، فالبطالة من أخطر المشاكل التي تهدد المجتمع، وتهدم بنيته.

٩ – للفقر أثر في ضعف القدرة على توفير مستلزمات التعليم.

١٠ – طلب العلم الشرعي ؛ بوصفه وسيلة لمحاربة الجهل فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وعن الغير فرض كفاية، فالجهل في ذاته مذموم شرعا.

١١ – الفقر وغلاء الأسعار يُعدان من العوامل المهمة التي تُسهم في زيادة حالات الانتحار، فالانتحار محرم في الإسلام تحريمًا قطعيًّا، وهو من كبائر الذنوب.

١٢ –ارتفاع الأسعار يؤدي إلى صعوبة الحصول على غذاء صحي مما يزيد من قابلية الإصابة بالأمراض.

١٣ -اضطراب نفوس الناس وفساد المعاش بسبب الغلاء.

١٤- الفقر دافع إلى الجريمة والوقوع في المعاصي عند الحاجة الشديدة، وتعذر الحصول على الضروريات.

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه من نتائج، أُوصي بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من الآثار الاجتماعية السلبية للفقر وغلاء الأسعار، وتتمثل فيما يلي:

أ- تعزيز شبكات الحماية الاجتماعية بتوسيع الدعم وتحسين آليات استهداف الفئات المحتاجة.

ب- التحكم في الأسعار عبر تفعيل الرقابة على الأسواق ودعم السلع الأساسية.

ج- دعم المشاريع الصغيرة وتنظيم برامج تدريب مهني لزيادة فرص العمل.

د-تحسين الخدمات الأساسية(التعليم والصحة)وضمان وصولها للفئات الفقيرة مجانًا وبتكاليف رمزية.

ه- نشر الوعي المجتمعي عبر حملات توعوية وتشجيع العمل الخيري والتكافل الاجتماعي.

و- دعم البحث العلمي والدراسات الدورية لمتابعة تطورات الفقر والغلاء وتأثيراتهما الاجتماعية.

ل-دعم الفئات الأشد تضررًا بالمعونات المستمرة(كالأرامل، والمطلقات، وكبار السن، وذوي الإعاقة).

وختاما:

فإنني لا أدعي الكمال في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله (صلي الله عليه وسلم) منه براء، وأسال الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يرفع عنا الغلاء والوباء، إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع (مرتباً أبجدياً)

القرآن الكريم

أولا: كتب التفسير

١ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢- تفسير الراغب الأصفهاني، تأليف:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت ٥٠٢هـ)،تحقيق د. محمد بسيوني، الناشر: كلية الآداب-جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر ، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤ - تفسير القرآن العظيم، تأليف: ابن كثير، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٥ - زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

١ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: محمد بن محمد درويش(ت ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- الأحكام الشرعية الكبرى، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤-الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، بدون طبعة.

٥- الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠م.

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الهجرة بالسعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تأليف: محمد بن إسماعيل، الكحلاني الصنعاني(ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»،تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة — تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

١١- السنن الصغير للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة:الأولى،١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢- السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

١٤- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات -، دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

١٥- المفاتيح في شرح المصابيح، تأليف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر.

١٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، صححه عبد الله الغماري الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، عام النشر١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

١٧- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني الطبعة: الأولى.

١٩-جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تأليف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٢١- سنن ابن ماجة ت الأرناؤوط، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٢- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣-سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن النعمان البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤- سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية — الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م.

٢٥- شرح السنة، : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، تحقيق: د عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، الطبعة: الأولى١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧- شرح سنن أبي داود، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الطبعة: الثانية،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩- شرح صحيح البخاري، تأليف: قِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل التيمي الشافعي (ت ٥٣٥ هـ)، تحقيق: د عبد الرحيم العزاوي، الناشر: دار أسفار الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٣٠- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣١- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تأليف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٢- صحيح البخاري، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. - وطبعة: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٣- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الألباني، الناشر مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٥- صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته: زهير الشاويش ،الناشر: مكتب التربية العربي– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٦- صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)،الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٣٨- فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٣٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، بدون طبعة، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤١- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٤٢- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد التركي، الناشر: دار هجر مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد – وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وطبعة دار الحديث ١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م.

٤٤- مصابيح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: د: يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٥- معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، تأليف: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٦- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٧- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري، حققه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤٨- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي ، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - وطبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا: مراجع أصول الفقه وقواعده

١-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢ـ الموافقات للشاطبي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

رابعاً: مراجع الفقه، وترتب هكذا

أـ كتب الفقه الحنفي

١-الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي — القاهرة، بدون طبعة.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة — مصر.

٤- العناية شرح الهداية، تأليف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

٦- رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٧- مجَمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٣١٩هـ.

بـ كتب الفقه المالكي

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢-المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف: أبو محمد عبد الله النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د: عبد الله المرابط الترغي، واخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٤ - القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. ، وطبعة عيسى الحلبي بمصر.

٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)،الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠- مختصر المزني، تأليف: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

د ـ كتب الفقه الحنبلي

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان، بدون طبعة.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣-الجامع لعلوم الإمام أحمد ، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٦-الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧-القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية [لابن تيمية]، تأليف: محمد بن علي البعلي(٧٧٨ هـ)، تأليف: د. عبد العزيز العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ ه.

٨-الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٩- المبدع شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

١٠-المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١١-الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢- شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، تأليف: سليمان بن محمد اللهيميد، بدون طبعة، وبدون ناشر.

١٣-كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي- الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، بدون تاريخ، وبدون طبعة..

١٤-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،تأليف: بدر الدين الحنبلي البعلي(ت ٧٧٧هـ)،الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعه.

١٥-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

رابعاً: مراجع الفقه العام

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٢-أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، تأليف: د حاتم الحاج، إشراف: د صلاح الصاوي، الناشر: دار بلال بن رباح (القاهرة) - دار ابن حزم (القاهرة)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ - ٢٠١٩م.

٣-الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- الاعتصام ، تأليف: إبراهيم بن موسى الخلّة الغرناطي، المعروف بـ"الشاطبي" (توفي ٧٩٠ هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩-٢٠٠٨م،

٥- الإقناع لابن المنذر، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت،.

٧-العدالة الاجتماعية في الإسلام ، تأليف سيد قطب، الناشر : دار الشروق، ١٤١٥ هـ -١٩٥م.

٨-الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت —لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- الفِقهُ الميَسَّر، تأليف : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠- المقدمة لابن خلدون تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، تحقيق عبد السلام الشدادي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، طبعة دار الفكر .

١١- إحياء علوم الدين، تأليف: الإمام أبو حامد محمد الغزالي (المتوفي سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: لجنة مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج –جدة، - السعودية، ٢٠٢١ م/ ١٤٤٣ هـ.

١٢- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر.

١٤- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية،تأليف:نوال بنت عبد العزيز، الناشر: دار الحضارة، الطبعة الأولى١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.

١٥- فقه السنة، تأليف: سيد سابق(ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٦- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٧- مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٨- مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، تأليف: سامر مظهر، الناشر: مؤسسة الرسالة: ٢٠٠٥.

١٩- مفتاح دار السعادة:، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ .

٢٠- وسائل معالجة الفقر في العهد النبوي، تأليف: ماجد بن صالح بن مشعان الموقد، الناشر: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم الاقتصاد، المشرف: أ. د. عز الدين بن مالك الطيب محمد، العام: ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ.

خامسا: مراجع كتب اللغة

١- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تأليف: محمد بن عبد الله بن مالك (٥٩٨ - ٦٧٢ هـ)، تحقيق ودراسة: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢- الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)،تأليف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٣- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤-القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)، تأليف: د سعدي أبو جَيب، الناشر: دار الفكر، دمشق — سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥-المحيط في اللغة، تأليف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، بتحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بدون طبعة.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧-المعجم الوسيط، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية :١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

٨-تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩- جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١- كتاب العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون طبعة، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٢- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٤-مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥-معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦ - معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧-معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨-معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادساً: التراجم والسير والأعلام

التاريخ الكبير، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

سابعاً: السياسة الشرعية والقضاء

١ - الأحكام السلطانية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة.

٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٣- السياسة الشرعية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤- الحسبة في الإسلام، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٥- الطرق الحكمية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثامنا: مراجع الانترنت:

(١) تقرير اليونسكو (UNESCO) – التعليم من أجل الجميع، ٢٠٢٢
https://www.unesco.org

(٢) تقرير البنك الدولي: الفقر والتعليم – ٢٠٢٠
https://www.worldbank.org

(٣) تقرير اليونيسف – تأثير الفقر على الطفولة – ٢٠٢١
https://www.unicef.org

(٤) تقرير التنمية البشرية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) – 2023
https://www.undp.org

(٥) تقرير منظمة العمل الدولية (ILO) عن عمل الأطفال – ٢٠٢١
https://www.ilo.org

(6)https://ssirarabia.com/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF-%D9%85%D9%86%D9%87/.

(7) https://bonyan.ngo/idps-and-refugees/poverty-impact-society-individual/?lang=ar#:~:text=%D9%8A%D8%B8%D9%87%D8%B1%20%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%20%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D9%8B%20%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1,%D8%A8%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6%20

%D9%85%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%20%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A9.

References:

alquran alkarim

kutub altafsir

• aljamie li'ahkam alqurani, talifu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964m.

• tafsir alraaghib al'asfahani, talifi:abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani(t 502hi),tahqiq du. muhamad basyuni, alnaashir: kuliyat aladiab-jamieat tanta, altabeat al'uwlaa: 1420 ha- 1999m.

• tafsir altabarii = jamie albayan ean tawil ay alquran, talifu: 'abu jaefar muhamad bin jarir altabari (224 - 310 ha), tahqiqu: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr , masr, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.

• tafsir alquran aleazimi, talifu: abn kathirin, tahqiqu: hakamat bin bashir bin yasin, alnaashir: dar abn aljawzii lilnashr waltawzie - alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1431 hi.

• zad almasir fi eilm altafsiri, talifu: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597hi), tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422hi.

kutub alhadith washuruhih

• 'asnaa almatalib fi 'ahadith mukhtalifat almaratibi, talifu: muhamad bin muhamad darwishi(t 1277hi), tahqiqu: mustafaa eataa, alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi -1997m.

• 'aelam alhadith (shrah sahih albukharii), talifu: 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhataabi (t 388 hu), tahqiqu: du. muhamad bin saed al saeud, alnaashir: jamieat 'umi alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 mi.

• al'ahkam alshareiat alkubraa, talifu: eabd alhaqi bin eabd alrahman bin eabd allh bin alhusayn al'andalusiu al'ashbili, almaeruf biabn alkharaat (almutawafaa: 581 hu), tahqiqu: 'abu eabd allh husayn bin eukashat, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.

• 4-al'ahkam alwustaa min hadith alnabii - salaa allah ealayh wasalam -, talifu: eabd alhaqi bin eabd alrahman bin eabd allh bin alhusayni, al'andalusiu al'ashbili, almaeruf biabn alkharaat (t 581 ha), tahqiqu: hamdi alsalafi, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiatu, 1416 hi - 1995 mu, bidun tabeatin.

• aliastidhkari, talifu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m.
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, talifu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs alshaafieii almisriu (t 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, alnaashir: dar alhijrat bialsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1425h-2004m.
• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, talifu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, talifu: 'abu eumar bin eabd albiri alnamriu alqurtibiu (368 - 463 hu), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• alttanwyr sharh aljamie alssaghiri, talifu: muhamad bin 'iismaeil, alkahlani alsaneani(t 1182hi), tahqiqu: du. mhmmad 'iishaq mhmmad 'iibrahim, alnaashir: maktabat dar alsalami, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
• aljamie alsahih <<sahih muslimi>>,talifi: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alnaysaburi, tahqiqu: muhamad dhihni 'afindi, wakhrun, alnaashir: dar altibaeat aleamirat - turkia, eam alnashr: 1334 hu.
• alsunan alsaghir lilbihaqi, talifu: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t 458hi), tahqiqu: eabd almueti 'amin , dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, bakistan, altabeatu:al'uwlaa,1410h - 1989m.
• alsunan alkubraa, talifu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 hu), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.
• alqabs fi sharh muataa malik bin 'ansa, talifi: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr alashabili almaliki (t 543hi), tahqiqu: alduktur muhamad eabd allah walad kirim, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1992 mi.
• almusanafi, talifu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiq wadirasatu: markaz albuhuth watiqniat almaelumat -, dar altaasili, alnaashir: dar altaasili, altabeatu: althaaniatu, 1437 hi - 2013 mi.

• almafatih fi sharh almasabihi, talifu: alhusayn bin mahmud bin alhasani, mazhar aldiyn alzzaydany alkufiu alshshirazy alhanafy almshhwr balmuzhiry (t 727 hu), bi'iishraf nur aldiyn talb, alnaashir: dar alnawadar.
• almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati, talifu: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi (t 902 ha), sahahah eabd allah alghimariu alnaashir: maktabat alkhaniji - masri, eam alnashri1375 hi - 1956 mi.
• almuntaqaa sharh almuata, talifu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb alqurtubii albaji al'andalusii (t 474hi), alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.
• jamie al'usul fi 'ahadith alrasul, talifu: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad alshaybani aljazari (almutawafaa: 606 ha), tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: maktabat alhulwani altabeatu: al'uwlaa.
• -jamae aljawamie almaeruf bi <<aljamie alkabira>>, talifu: jalal aldiyn alsuyutii (849 - 911 hu), tahqiqu: mukhtar 'iibrahim alhayij wakhrun, alnaashir: al'azhar alsharif, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: althaaniati, 1426 hi - 2005 mi.
• silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, talifi: muhamad nasir aldiyn al'albanii [t 1420 hu], alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa.
• sunan abn majat t al'arnawuwta, talifu: 'abu eabd allh muhamad bin yazayd bin majat alqazwini (209 - 273 hu), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• sunan 'abi dawud, talifu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (202 - 275 hu), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt [t 1438 hu), alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• sunan aldaariqatani, talifu: 'abu alhasan eali bin eumar bin alnueman albaghdadi aldaariqutniu (t 385hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m.
• sunan saeid bin mansur, talifu: 'abu euthman saeid bin mansur alkhirasanii aljuzajaniu (t 227 hu), tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, alnaashiru: aldaar alsalafiat - alhinda, altabeatu: al'uwlaa, 1403 ha -1982 mi.
• sharh alsanati, : muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516 hu),

tahqiqu: shueayb al'arnawuwt [t 1438 ha]- muhamad zuhayr alshaawish [t 1434 ha], alnaashir: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403 hi - 1983 m
• sharh altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bialkashif ean haqayiq alsanan, talifu: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (743 ha), tahqiqu: d eabd alhamid hindawi, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz alrayad, altabeata: al'uwlaa1417 hi - 1997 mi.
• sharh sunan 'abi dawud, talifu: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisii alramlii alshaafieii (t 844 hu), tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribati, alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - masir, altabeati: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
• sharh sahih albukharii liabn batal, talifu: abn bataal 'abu alhasan ealii bin eabd almalik (t 449 ha), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd alsueudiati, altabeatu: althaaniatu,1423 hi - 2003 mi.
• sharh sahih albukhari, talifu: qiwam alsanat al'asbahani, 'abu alqasim 'iismaeil altaymiu alshaafieiu (t 535 hu), tahqiqu: d eabd alrahim aleazaawi, alnaashir: dar 'asfar alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 mi.
• shrh musnad alshshafieyi, talifu: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (t 623hi), tahqiqu: 'abu bakr wayil mhmmad bakr zihran, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamyt, qutru, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi, talifu: mhmmad bn ezz alddin alkarmany, alhnfyu, (t 854 hu), tahqiqu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqina, alnaashir: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa,1433 hi - 2012 mi.
• sahih albukhari, talifu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaefi, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993 mi. - watabeatu: dar altaasil - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• sahih altarghib waltarhiba, talifu: muhamad nasir al'albaniu, alnaashir maktabat almaearif alrayadi, altabeat al'uwlaa,1421 ha, 2000 mi.
• sahih aljamie alsaghir waziadatuhu, talifu: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ushqudriu al'albaniu (t 1420h), bidun tabeati, alnaashir: almaktab al'iislamia.

• sahih sunan alnasayiyi, biaikhtisar alsinda, sahah 'ahaditha: muhamad nasir aldiyn al'albani, 'ashraf ealaa tibaeatihi: zuhayr alshaawish ,alnaashir: maktab altarbiat alearabii- alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 m .
• sahih muslma, talifu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (206 - 261 ha), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi [t 1388 ha], alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374 hi - 1955m.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, talifu: badr aldiyn bin 'ahmad aleayni (t 855 ha),alnaashir: 'iidarat altibaeat almuniriati.
• fatah alealam fi dirasat 'ahadith bulugh , talifu: 'abu eabd allh muhamad bin ealii bin hizam alfadlii albuedaniu, alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawziei, sanea' - alyamanu, altabeatu: alraabieati, 1440 hi - 2019 mi.
• kashf almushkil min hadith alsahihayni, talifu: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (t 597hi), tahqiqu: eali husayn albawabi, bidun tabeati, alnaashir: dar alwatan - alriyad.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, talifu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t 807 hu), tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.
• mkhtsr astdrak alhafiz aldhdhhby ealaa mustdrak 'abi eabd allh alhakm, talifu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs bn 'ahmad alshaafieii almisrii (t 804 ha), tahqiqu: eabd allh bin hamd allhaydan, alnaashir: dar aleasimat, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi.
• musnad 'abi dawud alttyalsi, talifu: 'abu dawud altiyalsiu sulayman bin dawud bin aljarud (t 204 hu), tahqiqu: alduktur muhamad alturki, alnaashir: dar hajr masri, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifu: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt , eadil murshid - wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 ma, watabeat dar alhadith 1416 ha -1995 mi.
• masabih alsunati, talifu: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516 hu), tahqiqu: du: yusif almiraeashali, alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi.

• maealim alsunan (whu sharh sunan al'iimam 'abi dawd), talifu: 'abu sulayman, hamd bin muhamad alkhattaby (t 388 hu), bidun nashir, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
• maerifat alsunan waliathar, talifu: 'ahmad bin alhusayn alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t 458hi), tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamiat bakistan, altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m.
• muataa al'iimam malk, talifa: malik bin 'anas (93 - 179 ha), riwayatu: 'abi museab alzahri, haqaqahu: d bashaar eawad maeruf, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1412 hi - 1991 m.
• nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, talifu: muhamad bin ealiin alshuwkani, haqaqahu, wakharaj 'ahadithah watharah waealaq ealayhi: muhamad subhi halaqi, alnaashir: dar aibn aljawzi , alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1427 ha. - watabeata: dar alhadithi, masir, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

marajie 'usul alfiqh waqawaeidihi
• 1-alujiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, talifu: alshaykh alduktur muhamad sidqi bin 'ahmad al burnu 'abu alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalat alealamiati, bayrut - lubnan, altabeata: alraabieati, 1416 hi - 1996 mi.
• 2- almuafaqat lilshaatibi, talif 'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790 ha), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.
• 3- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, talifu: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t 660ha), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, 1414 hi - 1991 mi.
marajie alfiqh, waturatab hakadha
kutub alfiqh alhanafii
• 1-aliakhtiar litaelil almukhtari, talifu: eabd allah bin mahmud almusili alhanafii, alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahiratu, bidun tabeatin.
• 2- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t 970 hu), altabeatu: althaaniatu, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• 3- almabsuta, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 hu), bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i, alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr.
• 4- aleinayat sharh alhidayati, talifu: 'akmal aldiyn, muhamad bin muhamad bin mahmud albabirati (t 786 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hu
• rad almuhtar ealaa aldur almukhtari: sharh tanwir al'absari, talifu: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha], alnaashir: maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966 mi.
• majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman, almaeruf bi <<damad 'afindi>> [t 1078 ha] dar 'iihya' alturath alearabii bayrut: 1319h.
kutub alfiqh almalky
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, talifu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd

alqurtibii (t 520hi), tahqiqu: d muhamad hajiy , alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 mi.
• almudawanati, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415h - 1994mi.
• alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, talifu: 'abu muhamad eabd allah alnafzi, alqayrawani, almaliki (t 386hi), tahqiqu: da: eabd allah almarabit altarghi, wakharuna, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999 ma.
• alqawanin alfiqhiatu, talifu: 'abi alqasima, muhamad bin 'ahmad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (t 741hi), bidun tabeatin.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, talifu: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, bidun tabeatin.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharha, talifu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t 1241hi), alnaashir: dar almaearifi, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk, almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, talifu: 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki, alnaashir: maktabat mustafaa alhalbi, eam alnashri: 1372 hi - 1952m.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, : muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t 1230ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi. , watabeat eisaa alhalabii bimasr.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, talifu: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, alnaashir: dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412h - 1992m.

kutub alfiqh alshaafiei

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, talifu: zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (t 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni, talifu: 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (t 1310h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawriei, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• al'um, talifu: 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii(204ha),alnaashir dar alfikr bayrut, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu alhusayn yahyaa bin salim aleumranii alshaafieii (t 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu alhasan eali bin muhamad albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450hi), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, talifu: 'abi ashaq 'iibrahim bin yusuf alshiyrazii (t 476 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), talifi: alruwyani, 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 hu), tahqiqu: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
• tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, talifu: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami alshaafieii (t 1221ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
• hashita qalyubi waeumayratun, talifu: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, bidun tabeati, 1415h-1995m.
• mukhtasar almuzni, talifu: 'abu 'iibrahim, 'iismaeil bin yahyaa almaznii (t 264 ha), alnaashir: dar alfikr bayrut, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 m .
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeatu: t 'akhirat - 1404h/1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, talifu: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478hi),tahqiqu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: shams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 hu], tahqiqu: eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.

kutub alfiqh alhanbali

• 1-al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifu: 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawii almaqdisii (t 968 ha), alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan, bidun tabeatin.

• 2-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan bin sulayman almardawi (717 - 885 ha),tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, altabeat al'uwlaa, 1374 ha- 1955 mu, dar 'iihya' alturath alearabi-bayrut.

• 3-aljamie lieulum al'iimam 'ahmad , talifu: khalid alribati, sayid eizat eid, alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• 4- alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsaf), talifu: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t 682 hu), tahqiqu: d eabd allah almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

• 5- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, talifu: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'ahmad bn qudamat almaqdasii (t 682 ha), eam alnashri: 1403 hi - 1983m, taswiru: dar alkitab alearabii lilnashr waltawzie, bayrut.

• 6-alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, talifu: muhamad bin salih aleuthaymin, alnaashir dar abn aljawzi, altabeat al'uwlaa: 1422- 1428 hi.

• 7-alqawaeid alnuwraniat fi akhtisar aldarar almadiat - almashhur bi: mukhtasar alfatawaa almisria [liabn taymiati], talifi: muhamad bin ealii albaeli(778 hi), talifi: da. eabd aleaziz aleidan, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu, altabeat al'uwlaa: 1422 hu.

• 8-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m

• almubdie sharh almuqanaea, talifu: burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih almaqdisii alsaalihii alhanbali, tahqiqu: a d khalid bin eali almushayqah, d eabd aleaziz bin eadnan aleidan, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 m.

• 10-almighni, talifu: muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii

aldimashqii alsaalihii alhanbalii (541 - 620 hu), tahqiqu: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.
• 11-almumtae fi sharh almuqanaei, tasnifu: zayn aldiyn almunajja bn euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha), dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allh dahiash, altabeatu: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.
• shrah manhaj alsaalikin watawdih alfiqh fi aldiyn, talifu: sulayman bin muhamad allihimid, bidun tabeatin, wabidun nashir.
• 13-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, talifu: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, taeliqu: hilal musilihi- alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, lsahbayha/ eabdallah wamuhamad alsaalih alraashidi, bidun tarikhin, wabidun tabeatin..
• 14-mukhtasar alfatawaa almisriat liabn taymiati,talif: badr aldiyn alhanbalii albaeli(t 777ha),alnaashir dar alkutub aleilmiat bidun tabeihi.
• 15-masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuayhi, talifu: 'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusaj (t 251h), alnaashir: eimadat albahth aleilmii almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2002m.

marajie alfiqh alam

• 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, talifu: muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti, alnaashir: maktabat alsahabati, jidat altabeatu: althaaniatu, 1415 hi - 1994 m .
• 'athar tatawur almaearif altibiyat ealaa taghayur alfatwaa walqada'i, talifu: d hatim alhaji, 'iishrafi: d salah alsaawi, alnaashir: dar bilal bin rabaah (alqahirata) - dar aibn hazam (alqahirati), altabeati: althaaniatu, 1440 - 2019m.
• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, talifu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim alnaysaburi (t 319hi), tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425h - 2004 ma.
• aliaetisam , talifu: 'iibrahim bin musaa alkhllt algharnati, almaeruf bi"alshaatibi" (tuufiy 790 hu), tahqiqu: du. saed bin eabd allah al hamid, alnaashir: dar aibn aljawzii - alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1429-2008m,
• al'iiqnae liabn almundhira, talifu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 319hi), tahqiqu: alduktur

eabd alllh bin eabd aleaziz aljabrin, bidun nashir, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi.
• altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadei, talifu: eabd alqadir eawdatu, alnaashir: dar alkatib alearabii, bayrut,.
• aleadalat aliajtimaeiat fi al'iislam , talif sayid qutb, alnaashir : dar alsharuq, 1415 ha -195m.
• alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, talifu: eabd alrahman bin muhamad eawad aljaziriu (t 1360ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1424 hi - 2003 mi.
• alfiqh almyassar, talif : 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alnaashir: madar alwatn llnnashr- almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa: 1432 hi - 2011 mi.
• almuqadimat liabn khaldun talifu: eabd alrahman bin muhamad bn khaldun alhadramia, tahqiq eabd alsalam alshadadii, , altabeat althaaniat 1416 hi - 1996m, tabeat dar alfikr .
• 'iihya' eulum aldiyn, talifu: al'iimam 'abu hamid muhamad alghazali (almutawafiy sanatan 505hi), tahqiqu: lajnat markaz dar alminhaj lildirasat waltahqiq alealmii, alnaashir: dar alminhaj - jidata, - alsaeudiati, 2021 m / 1443 hu.
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, talifi: dibyan bin muhamad aldibyan, taqdim 'ashab almaeali: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, wud salih bin eabd allah bin humid, walshaykh muhamad bin nasir aleabudi, walshaykh salih bin eabd aleaziz al alshaykh, bidun nashir, altabeati: althaaniati, 1432 hi.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (min 1404 - 1427 hu), altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masr.
• huquq almar'at fi daw' alsunat alnabawiati,talif:nwal bint eabd aleazizi, alnaashir: dar alhadarati, altabeat al'uwlaa1433 hi-2012m.
• faqah alsunatu, talifu: sayid sabiqa(t 1420h), alnaashir: dar alkitaab alearabii, bayrut , altabeatu: althaalithatu, 1397 hi - 1977 mi.
• majalat albuhuth al'iislamiat - majalat dawriat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, talifu: alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi.
• majmue alfatawaa, talifu: shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah

allah, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - alsaeudiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004m.
• mushkilat albitalat waeilajuha fi al'iislamu, talifu: samir mazhara, alnaashir: muasasat alrisalati: 2005.
• miftah dar alsaeadati:, talifu: 'abu eabd allh muhamad bn 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (691 - 751), tahqiqu: eabd alrahman bin hasan bin qayidin, alnaashir: dar eata'at aleilam (alriyada) - dar abn hazam (biruta) altabeatu: althaalithati, 1440 hu .
• wasayil muealajat alfaqr fi aleahd alnabawi, talifu: majid bin salih bin mishean almuqad, alnaashir: risalat majistir bialjamieat al'iislamiat - kuliyat alsharieat - qism alaiqtisadi, almushrifa: 'a. da. eizi aldiyn bin malik altayib muhamad, aleami: 1435 - 1436 hi.

marajie kutub allugha

• 'iikmal al'aelam bitathlith alkalami, talifu: muhamad bin eabd allah bin malik (598 - 672 ha), tahqiq wadirasatu: saed bin hamdan alghamidi, alnaashir: jamieat 'ami alquraa - makat almukaramatu, altabeatu: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mi.
• al'alfaz ('aqdam muejam fi almaeani),talifu: abn alsikit, 'abu yusuf yaequb bn 'iishaq (t 244hi), tahqiqu: du. fakhr aldiyn qabawata, alnaashir: maktabat lubnan nashiruna, altabeata: al'uwlaa, 1998m.
• altaerifat alfiqhiatu, talifu: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• alqamus alfiqhii (lughat wastilaha), talifu: d saedi 'abu jayb, alnaashir: dar alfikri, dimashq - suriata, altabeatu: althaaniatu, 1408 hi - 1988 mi.
• almuhit fi allughati, talifu: kafi alkafati, alsaahibi, 'iismaeil bn eabaad (326 - 385 hu), bitahqiqi: alshaykh muhamad hasan al yasin, ealim alkutab, bidun tabeatin.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawi, 'abu aleabaas (t nahw 770 hu), bidun tabeati, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almuejam alwasiti, talifu: nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeatu: althaaniat :1392 hi = 1972 mi.
• tahdhib allughati, talifu: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• jamharat allughati, talifu: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (t 321hi), tahqiqu: ramziun munir baelabaki,

alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, talifu: nashwan bin saeid alhimyrii alyamaniu (t 573 hu), tahqiqu: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahar bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah, alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata), altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
• ktab aleayni, talifu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasariu (t 170hi), tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, bidun tabeati, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• lisan alearabi, talifu: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqiu (t 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hi
.
• lisan alearabi, talifu: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqiu (t 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hi.
• mukhtar alsahahi, talifu: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin alqadir alhanafii alraazi (t 666hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriatu, bayrut sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, talifu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha) ,alnaashir: ealim alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, talifu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• muejam lughat alfuqaha'i, talifu: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
• muejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
altarajim walsayr wal'alam
• altaarikh alkabira, talifu: al'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t 256 hu), riwayatu: 'abi alhasan muhamad bin sahl albasari alfasawi, tahqiq wadirasatu: muhamad bin salih bin muhamad aldabasi wamarkaz shadha lilbuhuth bi'iishraf mahmud bin eabd alfataah alnahaal, alnaashir: alnaashir almutamayiz

liltibaeat walnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi.

alsiyasa alshareia walqada'

• al'ahkam alsultaniatu, talifu: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati.

• altashrie aljinayiyu al'iislamii mqarnaan bialqanun alwadei, talifu: eabd alqadir eawdatu, alnaashir: dar alkatib alearabii, bayrut.

• alsiyasat alshareiati, talifu: taqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (t 728h), alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi.

• alhasbat fi al'iislamu, talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (t 728h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa.

• alturuq alhikmiatu, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi) alnaashir: maktabat dar albayan, bidun tabeat wabidun tarikh.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٧٤١

أولا: أسباب اختيار الموضوع ٤٧٤٢

ثانياً: منهجي في البحث ٤٧٤٢

ثالثا: الخاتمة: ٤٧٤٣

خطة البحث: ٤٧٤٣

المبحث الأول: : مفهوم الفقر وغلاء الأسعار، وأسبابهما ٤٧٤٤

المطلب الأول: مفهوم الفقر وغلاء الأسعار ٤٧٤٤

المطلب الثاني: أسباب غلاء الأسعار ٤٧٤٥

المطلب الثالث: العلاقة بين الفقر وغلاء المعيشة ٤٧٤٨

المبحث الثاني: الغلاء أسبابه وانعكاساته ٤٧٥٠

المطلب الأول: الاحتكار وأثره على الفقر والغلاء ٤٧٥٠

علاج المشكلة بضوابط شرعية (الآليات التي تُطبق على أرض الواقع) ٤٧٥٤

المطلب الثاني: دور التسعير[٥] في تفاقم الفقر والغلاء ٤٧٥٥

المبحث الثالث: آثار الفقر والغلاء على المجتمع ٤٧٦٢

المطلب الأول: العزوف عن الزواج (العنوسة) ٤٧٦٢

وجه ارتباط الفقر والغلاء بالعزوف عن الزواج ٤٧٦٦

المطلب الثاني: زيادة معدلات البطالة ٤٧٦٩

المطلب الثالث: انتشار الجهل وتراجع المستوى التعليمي ٤٧٧٧

علاج المشكلة بضوابط شرعية واجتماعية ٤٧٨٠

المطلب الرابع: زيادة حالات الانتحار ٤٧٨١

أولا: الأدلة على تحريم الانتحار، من الكتاب والسنة ٤٧٨٣

ثانياً: الأثر الشرعي للانتحار ٤٧٨٣

ثالثاً: علاج ظاهرة الانتحار ٤٧٨٣

المطلب الخامس: انتشار الأمراض والأوبئة ٤٧٨٤

أولا-الأثر الشرعي ٤٧٨٩

ثانيًا: طرق العلاج في الإسلام ٤٧٩٠

المطلب السادس: انتشار العنف والجريمة في المجتمع ٤٧٩٠

أولاً: من جهة أثرها على الحكم الشرعي ٤٧٩٠

ثانيًا: من جهة مسؤولية ولي الأمر والدولة ٤٧٩١
ثالثًا: أثر انتشار الجريمة على المجتمع ٤٧٩١
أثر الفقر على انتشار العنف والجريمة في الفقه الإسلامي ٤٧٩٣
الخاتمة: ٤٧٩٥
التوصيات: ٤٧٩٦
الفهارس: ٤٧٩٧
فهرس المصادر والمراجع (مرتباً أبجدياً) ٤٧٩٧
REFERENCES: ٤٨١٦
فهـــرس الموضوعـــات ٤٨٣١